A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/66
13 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

مذكرة من الأمانة

إسهام مجلس أوروبا

١ - يُسترعى اهتمام اللجنة التحضيرية إلى الإسهام الذي يقدمه مجلس أوروبا بعنوان "حقوق الإنسان في مطلع القرن الحادي والعشرين" . ويتألف الإسهام من وثيقتين: الوثيقة الأولى مرفقة بهذه المذكرة ، وهي تقرير الاجتماع الاقاليمي الذي نظمه مجلس أوروبا في ستراسبورغ من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وعالج الاجتماع الموضوعين التاليين: (أ) تنفيذ حقوق الإنسان ، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان ، و(ب) الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان . أما الوثيقة الثانية فتشمل المراسلات التي تقدم المواضيع الفرعية الستة لذلك الاجتماع ، وستوزع في الوثيقة A/CONF.157/PC/66/Add.1 .

٢ - وفي الرسالة التي وجهها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بتاريخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، استرعى بشكل خاص نظر الوفود إلى الفصل الثالث من التقرير ، والمعنون "المسائل الأخرى التي جرى التطرق إليها" ، والذي يتناول قضية مشاركة المنظمات غير الحكومية من أوروبا الغربية والوسطى والشرقية في المؤتمر العالمي . وأعرب عن الأمل في حل هذه المشكلة على نحو مرض أثناء الدورة الرابعة للجنة التحضيرية .

مجلس أوروبا

ستراسبورغ ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣

"حقوق الإنسان في مطلع القرن الحادي والعشرين"

تقرير

الاجتماع الاقليمي الذي نظمه مجلس أوروبا في إطار
التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

قصر أوروبا ، ستراسبورغ ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	١
	تنظيم العمل	١
أولا -	كلمة افتتاحية ألقتها السيدة كاترين لالومبير ، الأمين العام لمجلس أوروبا	٣
ثانيا -	تقارير أفرقة المناقشة	١٥
	الموضوع ١ - تنفيذ حقوق الإنسان ، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان	١٥
	ألف - المؤسسات والأعمال الداخلية بوصفهما الوسيلة الرئيسية لتنفيذ حقوق الإنسان	١٥
	باء - دور الآليات الدولية وعملها	١٩
	جيم - تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها	٢٣
	الموضوع ٢ - الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان	٣٠
	ألف - أهمية التفاعل فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية	٣٠
	باء - موقع التنمية في حماية حقوق الإنسان	٣٨
	جيم - العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية	٤٤
ثالثا -	مسائل أخرى أثيرت	٥٠
رابعا -	استنتاجات المقررة العامة	٥٢
المرفق ١ -	قائمة المشاركين	٦٤

مقدمة

قرر مجلس أوروبا أن تيسير الحوار عبر الأقاليم بشأن بعض قضايا حقوق الإنسان الرئيسية ذات الاهتمام الراهن يشكل أفضل إسهام يمكنه تقديمه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سينعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وقد عقد اجتماع استند إلى خبرات عدد من الأشخاص البارزين من جميع أنحاء العالم . ولم يكن القصد من هذا الاجتماع ، الذي تقيّد بالمواضيع الأساسية ، ايجاد برنامج إقليمي ، أو التوصل إلى حلول للمسائل التي تطرّق إليها ، وإنما استهدف توفير منبر للتبادل المباشر للآراء بشأن القضايا الأساسية التي تهمنا جميعاً .

وقد اختير الموضوعان التاليان للاجتماع:

(١) تنفيذ حقوق الإنسان ، بما في ذلك منع انتهاكاتها ؛

(٢) الديمقراطية ، والتنمية ، وحقوق الإنسان .

وكان يتوقع أن تكون المناقشات تطلعية تتميز بالنقد الذاتي والتوجه نحو العمل ، بغية تحديد أوجه القصور الراهنة في حماية حقوق الإنسان عموماً ، بما فيها حقوق الإنسان في أوروبا ، والسبل الكفيلة بمعالجتها . وارتكز السؤال الرئيسي على ما يمكن للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية عمله من أجل تحسين وتعزيز احترام حقوق الإنسان في السنوات المقبلة .

وقد انعقد الاجتماع في قصر أوروبا بستراسبورغ ، فرنسا ، من ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وحضره ما لا يقل عن ٣٥٠ مشاركا ، كان من بينهم ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، والدول المشاركة في أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وممثلون من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لدى الأمم المتحدة ، ومن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة . ووجهت الدعوة لحضور المؤتمر أيضا إلى أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، وإلى ممثلين من منظمات عالمية وإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . كما وجهت الدعوة إلى ما يناهز ٤٠ خبيرا مستقلا من ذوي الخبرة الطويلة في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان لأداء دور رئيسي في مناقشات الاجتماع .

تنظيم العمل

قسّم موضوعا الاجتماع الرئيسيان إلى ستة مجالات منفصلة ، وإن كانت متداخلة أحيانا ، لغرض المناقشة . وفي أثناء الجلسة العامة ، قدم خبراء مستقلون وثائق تمهيدية تناولت كل موضوع من المواضيع الفرعية الستة . وتظهر هذه الوثائق على شكل إضافة لهذا التقرير ، وشكل فريق مناقشة ضم ممثلين حكوميين وغير حكوميين لدراسة كل موضوع من المواضيع الفرعية الستة .

وفيما يلي المجالات الستة التي جرت دراستها:

الموضوع الأول: "تنفيذ حقوق الإنسان ، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان"

ألف - المؤسسات المحلية والعمل على المستوى المحلي بوصفهما وسيلة التنفيذ الأساسية

مقدمة من إعداد السيدة تانيا بيتوفار

رئيس فريق المناقشة ، السيد البرت فايتزل

المقرر ، السيد جستس وولتر تارنوبولسكي

باء - دور الآليات الدولية وعملها

مقدمة من إعداد الدكتور رودولفو ماتارويّو

رئيس فريق المناقشة ، السيدة تريشيا فيني

المقرر ، البروفسور تيو فان بوفن

جيم - تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها

مقدمة من إعداد السيد إيان مارتن

رئيس فريق المناقشة ، السفير هنريك آمنيوس

المقرر ، السيدة هينا جيلاني

الموضوع الثاني: "الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان"

ألف - أهمية التفاعل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية .

مقدمة من إعداد البروفسور فيليب الستون

رئيس فريق المناقشة ، البروفسور شديسلاو كيديشيا

المقرر ، البروفسورة فرجينيا ليري

باء - موقع التنمية في حماية حقوق الإنسان

مقدمة من إعداد الدكتور نيلان تيروشلفام

رئيس فريق المناقشة ، الاستاذ باكر والي نديابي

المقرر ، السيد يوهان فان دير كلاوو

جيم - العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية

مقدمة من إعداد السيدة مادلين راماهوليمياسو

رئيس فريق المناقشة ، السفير ستيفان هيسل

المقرر ، الدكتور ف. تشيرني ، س. ي.

واجتمع كل فريق للمناقشة في جلستين . وفي اليوم الأخير ، قدم المقررون تقاريرهم عن المناقشات إلى الجلسة العامة . وبعد المناقشة التي تلت حول

التقارير ، قدمت السيدة ماري روبنسون ، رئيسة ايرلندا ، بوصفها المقرر العام للاجتماع ، الاستنتاجات غير الرسمية التي خلص إليها الاجتماع ، والتي جمعت النقاط الرئيسية المنبثقة خلال المناقشات .

ويتضمن هذا التقرير ما يلي: (أولا) البيان التمهيدي للأمين العام لمجلس أوروبا ؛ (ثانيا) تقارير أفرقة المناقشة ؛ (ثالثا) القضايا المطروحة الأخرى ؛ (رابعا) الاستنتاجات غير الرسمية للمقرر العام . ويتضمن التذييل ١ قائمة باسماء المشاركين ، بينما تظهر نصوص الوثائق التمهيدية على شكل إضافة للتقرير الحالي .

أولا - كلمة افتتاحية ألقتها السيدة كاترين لالوميير ، الأمين العام لمجلس أوروبا

لماذا نظّم مجلس أوروبا هذا الاجتماع الاقليمي؟

إن مجلس أوروبا ، الذي تأسس في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية ، وكرّس نفسه قبل كل شيء لحماية الديمقراطية التعددية وتطويرها ، وسيادة القانون وحقوق الإنسان ، يود أن يتقاسم هذه القيم وخبرته مع مناطق العالم الاخرى . وعلى امتداد عقود عديدة ، نودي بهذه القيم بكونها قيم المجتمع الدولي ككل . ونحن لا نعتبر حقوق الإنسان ترفاً أو امتيازاً يقتصر التمتع به على أوروبا . وعلى الرغم من افتخار مجلس أوروبا بتحقيقه العديد من الانجازات الهامة في ميدان حقوق الإنسان ، فإننا لا نبادر في هذا اللقاء الدولي أو في المؤتمر العالمي بروح من القناعة الذاتية ، وإنما بروح النقد البنّاء (النقد الذاتي) .

ونحن نأمل في أن يتسم هذا الاجتماع بالجو العام السائد في هذا المكان ، وبما يشكل السمات المميزة للمنظمة المضيفة ، ألا وهي روح الانفتاح والحوار والالتزام الصارم بالمبادئ . وإن أياً من هذه السمات لا يمنع وجود السمات الاخرى ، إذ لا تبنى الصروح الشامخة إلّا على دعائم متينة . وإن اهتمامنا بروح الانفتاح والحوار ، وبالنظر لكون كرامة الأفراد وحقوقهم غير القابلة للتصرف فيها محور اهتماماتنا ، يجعلنا حريصين على أن يضم هذا الاجتماع أفرادا ومنظمات غير حكومية ممن يشاركون في الكفاح الضروري المستمر من أجل حقوق الإنسان .

وستتمثل أهداف هذا الاجتماع والمؤتمر العالمي بما يلي:

- إجراء تقييم متشدد لما أنجز في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ؛
- تحديد التحديات والتهديدات التي تجابه حقوق الإنسان في نهاية القرن العشرين ؛
- رسم الخطوط الرئيسية للعمل في المستقبل .

١ - التقييم

إن وضع العالم في مطلع هذا العام ١٩٩٣ يكاد لا يبرر إجراء تقييم يبعث على الغبطة لما نجح المجتمع الدولي في انجازه من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان . ومع ذلك ، فالثورات التي حدثت منذ عام ١٩٨٩ ، لا سيما في أوروبا ، أثارت آمالا كبرى . وقد ظن العديد منّا أن حقوق الإنسان ، التي لم تعد تشكل عاملاً للشقاق وموضوعاً للتضارب الايديولوجي بين الغرب والشرق ، ستصبح حفازاً قوياً لوحدة أوروبا كلها ، بل وحتى لوحدة العالم بأجمعه . ولكن منذ ذلك الحين ، تضاءل هذا الأمل المنبثق تضاؤلاً كبيراً ليحل محله شعور بالوهم الزائل والخنوع .

وقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي صيغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، على أنّ "تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني" . وإن فكرة "لن يحدث هذا ثانية قط" هي الفكرة المهيمنة التي استنارت بها الجهود الرامية لتأمين حقوق الإنسان على الصعيد العالمي . ولكن ، وبعد مرور ٤٠ عاماً على ذلك ، وعلى الرغم من جميع الصكوك القانونية والآليات التي وضعت لهذه الغاية ، ما زال تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها يتسببان في أعمال وحشية مثيرة لغيظ الضمير الإنساني - بما فيها ما يدور في أوروبا ، وعلى بعد بضع مئات الأميال من هذا المكان ، في يوغوسلافيا سابقاً ، وفي البوسنة والهرسك على وجه الخصوص . وإن تجدد مفهوم "التطهير الإثني" البشع ، والجرائم الرهيبة الناجمة عن تطبيقه ، لدليل واضح على ان وحشية عصر النازية والعقائد التي تنطوي عليها ما زالت حيّة .

وسواء في يوغسلافيا سابقا ، أم في أنحاء أخرى من العالم ، لم ينجح المجتمع الدولي في الحيلولة دون انتشار الإساءة إلى حقوق الإنسان . وحتى أبسط الحقوق الأساسية ، كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب ، هي مجرد وعد طنّان لم يتحقق للملايين من "أفراد الأسرة البشرية" .

ولا ينبغي لنا طبعاً ، أن نشوّه أو نحط من شأن الجهود التي بذلت منذ سنة ١٩٤٥ من أجل وضع الفرد وكرامته وحقوقه في محور المجتمع الدولي . وقد تحقق تقدم ملموس في ذلك ، بما فيه - ولعله بالفعل في المقام الأول - التقدم المحرز في إطار مجلس أوروبا . وأصبح قانون الدعوى للجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يفرض تأثيراً متصاعداً على القوانين والواقع الاجتماعي في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . ولكن حتى النظام الذي أسسته الاتفاقية ، والذي غالبا ما يعتبر أكثر القوانين تقدماً من نوعه ، لا يخلو من مواطن الضعف التي لن أذكر من بينها سوى الجوانب الأربعة التالية:

- العجز النسبي للنظام إزاء الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مما يتناقض مع الحجم الهائل من الدقة والعناية الذي تعتمده أحياناً الأجهزة التابعة للاتفاقية في معالجتها للمشاكل الصغرى ؛
- السهولة النسبية لاستفادة الدول الأطراف في الاتفاقية من حق عدم التقيد في الحالات "الاستثنائية" والحفاظ على نفاذ الاستثناءات لفترات طويلة إلى أن تتاح الفرصة لأجهزة الاتفاقية كي تحدد توافق هذه الاستثناءات أو عدم توافقها مع الاتفاقية ؛

- الفترة المفرطة الطول التي تستغرقها الإجراءات المعروضة أمام أجهزة الاتفاقية ، والتي أصبحت باطراد ضحية لانجازاتها الناجحة ؛ وبالتالي ، هناك حاجة ملحة لإجراء تغيير جذري على النظام ، الذي تتضاءل درجة ملاءمته للمقتضيات الراهنة أكثر فأكثر ؛
- عدم كفاية الطابع القضائي للنظام بالنظر لإمكانية الطلب إلى لجنة الوزراء ، وهي جهاز سياسي ، اتخاذ القرار بشأن حالات خرق الاتفاقية .

ومن بين الآثار الايجابية للنظام الذي وضعته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، الأثر الوقائي ، الذي لا يجوز لنا الاستخفاف به . وقد واصلنا التأكيد على الفكرة الهامة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق بأحد الأنماط المشينة من تلك الانتهاكات ، ألا وهو التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة . ومما لا شك فيه هو أن الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب ، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٩ ، تعتبر واحداً من أهم انجازاتنا . وقد برهنت على جدارة الإجراء الذي أقامته بخصوص زيارة مواقع الاحتجاز . وفي الوقت ذاته ، يستدل من التحقيقات التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تحرير الساحة الأوروبية من إهانة الكرامة البشرية المتمثلة في التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

٣ - <u>التحديات والتهديدات</u>

إن ما ذكره اليكسيس دي توكفيل بشأن التهديد المتواصل الذي يواجه الديمقراطية ، ينطبق بالطبع على حقوق الإنسان أيضا .

إن تأكيد حقوق الإنسان والدفاع عنها يحدثان دوماً في مواجهة السلطة ، التي لا تتمثل في سلطة الدولة فحسب ، وإنما تشمل جميع أنماط السلطة ، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية أو إعلامية أو علمية أو تكنولوجية أو حتى روحية . وكل ممارسة للسلطة مقرونة بالاغراء في إساءة استعمالها . وحقوق الإنسان تهدف إلى الحد من السلطة وتقييد ممارستها وتخفيف عنفها . كما أن حقوق الإنسان توازن كفة الرؤية المنفعية للسلطة من خلال المقتضيات الاخلاقية لوضع الحدود أمام تلك السلطة . وانطلاقا من حرصنا على حقوق الإنسان في عالمنا الذي يشهد تحولاً في مراكز السلطة ، يتعين علينا السعي الدائم في البحث عن مصادر السيطرة .

وتجابه حقوق الإنسان في العالم ، الذي يشهد انتهاء القرن العشرين ، العديد من التحديات والتهديدات الخطيرة - نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر - الحرب

والعنف ، والجوع والفقر ، والتوزيع غير العادل للثروات في العالم وفي مجتمعاتنا ، والنزعة الوطنية العدائية ، والتعصب ، والعنصرية ، ومعاداة السامية ، ورُهاب الاجانب والتعصب والتطرف الديني .

ولا ينبغي اعتبار حقوق الإنسان معجزة علاجية لجميع العلل التي يعاني منها العالم . ومع ذلك فإن من الممكن ، بل ومن الضروري ، معالجة الظواهر التي ذكرناها أعلاه انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان أيضاً . ولعل السبب وراء بقائها أو عودتها إلى الظهور يعود ، من بين جملة أمور ، إلى رفض حقوق الإنسان ومبادئها الاساسية وعدم تطبيقها أو ممارستها على نحو كاف ، ذلك إن كانت هناك ممارسة أو تطبيق لها على الاطلاق . وأود هنا التأكيد على ثلاثة من هذه المبادئ الاساسية وهي ، العالمية ، وعدم القابلية للتجزئة ، والتضامن .

إن صرح حقوق الإنسان برمته يقوم على مبدأ تساوي جميع البشر في الكرامة . والنتيجة المنطقية التي لا مناص منها لهذا المبدأ هي عالمية حقوق الإنسان . فهي في الأساس حقوق لجميع البشر ، لكل إمرأة ولكل رجل ولكل طفل ، أينما عاشوا على كوكب الأرض . ولا ينبغي رفض التمتع بحقوق الإنسان لأي فرد أو فئة أو بلد أو إقليم في العالم .

ولكن ما هو الواقع حقاً؟ فهل حقوق الإنسان المعلنة بوصفها عالمية متاحة فعلا وبالتساوي للجميع؟ إذ بينما أعلنت جميع المعاهدات الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان ، في أعقاب اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إن حق كل فرد في الحياة يمثل حقاً أساسياً ، فإن آلاف البشر ، بمن فيهم ٤٠ ٠٠٠ طفل ، يموتون كل يوم جوعا وبسبب سوء التغذية . بل وكم شخص آخر يموت بسبب الحرب والعنف؟

وحتى في مجتمعاتنا الأوروبية ، هناك العديد من الأفراد الذي ما زالوا محرومين من التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ، ومنهم الفقراء والأجانب وغيرهم .

ولا يقتصر الأمر على التطبيق والممارسة غير الكاملين لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ، بل وإن بعض الحركات المناصرة لمبدأ النسبية الثقافية في مجال حقوق الإنسان تعلن عن تشككها ورفضها لذلك المبدأ . وتعتبر هذه الحركات أن السياق الثقافي أو الاجتماعي أو الديني يؤدي إلى تصورات متباينة ، وإن كانت متساوية شرعاً ، لحقوق الإنسان . وقد كتبت الفيلسوفة السويسرية جان هيرش عام ١٩٨١ في مقال بعنوان "مفهوم حقوق الإنسان ، هل هو مفهوم عالمي؟" ، "... لدى كل فرد من الأفراد

وثقافة من الثقافات ، نوع من الشعور الحيّ ، المنتشر ، والعميق ، بالحاجة وبالترقب وبالمعنى لهذه الحقوق ... والمهم هو أن إدراك هذه الحاجة الاساسية موجود في كل مكان ، فهي شيء مطلوب لكل إنسان لأنه إنسان ... والتذرع بتنوع الثقافات بوصفه سبباً لرفض الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون سوى حجة واهية" .

وصحيح أن هدف حقوق الإنسان لا يقتصر على حماية الأفراد في المواقف النظرية ، وإنما في المواقف الحقيقية أيضاً (المتهمون ، والعمال ، إلخ) ، وكذلك الأفراد بوصفهم أعضاء في فئة أو في مجتمع . وفي الثقافات التي تختلف عن الثقافة الغربية بشأن هذه المسألة ، يسود وعي أكبر ، على الأرجح ، بالروابط القائمة بين الأفراد والفئات والمجتمعات . وبعد أن أصبحت المجابهة الايديولوجية بين الغرب والشرق إحدى مخلفات الماضي عموماً ، فلعل الوقت قد حان لاعتماد نهج أكثر نزاهة إزاء العلاقة بين "الحقوق الفردية" و"الحقوق الجماعية" .

وقد يكون الحق "جماعياً" على أساس أسلوب ممارسته أو على أساس صاحب الحق . وهنالك الحقوق والحريات (المكفولة فعلا بالمعاهدات الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان) التي تفترض مسبقاً وجود أفراد آخرين وفئات ومجتمعات أخرى تمارس هذه الحقوق والحريات معها وفي نطاقها . وأذكر منها ، على سبيل المثال ، حرية الديانة (تشير المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى "حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده بمفرده أو بالاشتراك مع غيره") ، وحرية التجمع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحق التنظيم وحق الانتخاب الحر . وهذه حقوق ذات بعد جماعي على أساس أسلوب ممارستها .

ومن العوامل المميزة الأخرى ، العامل الذي يتصل بصاحب الحق . فبينما تكون الحقوق الفردية حقوقاً للإنسان في جوهره الفردي ، فإن الحقوق الجماعية في هذا المفهوم هي حقوق الجماعات أو المجتمعات التي تضم هؤلاء الأفراد معاً . ويقودنا هذا بالطبع إلى التساؤل ، أي حقوق؟ وأي جماعات؟

هل يمكننا تقبل وجود حقوق الإنسان في شكل حقوق جماعات؟ ولربما كان الاعتراف بحقوق جماعات معينة أمراً أساسياً كي يحقق الفرد ذاتيته بوصفه كائنا اجتماعيا ، وكي تتحقق العالمية الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان كحقوق لجميع الأفراد دون استثناء .

مع ذلك ، يبقى هناك السؤال الآخر وهو ، أي جماعات؟ ونحن متفقون ، على الأرجح ، على منح حقوق معينة إلى جماعات "طبيعية" معينة ، كالأسرة التي تمثل جماعة

"طبيعية" بكل معنى الكلمة . ولكن أين يتوقف مفهوم "جماعة طبيعية"؟ وماذا بشأن "حقوق الإنسان" ، والأقليات ، والأمم ، والشعوب ، بل وحتى الدول؟

وأود التأكيد فوراً بأنني لا استطيع أن اتصور أن تكون للدولة حقوقا من حقوق الإنسان .

ولكن أليس صحيحاً أن مجرد فكرة أمة أو شعب يمتلك حقوقاً للإنسان تدعونا إلى نوع من التشكك الغريزي؟ أليس ذلك أن هذه المفاهيم لا تزال موضعاً "للاحتيال" وإساءة الاستعمال؟ ونحن نعلم جميعاً كم استغل حق الشعب وحق الدولة ضد حقوق الأفراد ، وكم استغل حق المجتمع ضد حقوق الفرد . فالعقيدة النازية التي تمجد مجتمع الشعب لم تترك مجالاً لحقوق الإنسان ، وقد تراءى لاساتذة القانون البارزين ، الذين كانوا من مساعدي النظام المتحمسين ، ان بإمكانهم الإعلان بانتصار عن موت الحقوق الذاتية ، حقوق الإنسان . وكيف ننسى الإعلان الرهيب المدنس الذي أعلنه ادولف هتلر ("شعبي هو ربّي") ، والذي زينت به البوابة الرئيسية لمعسكر الاعتقال المشؤوم في بوخنفالد؟

ويرى العديد ممن نصّبوا أنفسهم نصراء لحقوق الشعوب في كلمة "شعب" مرادفاً لكلمة "دولة" . وبذا فقد نجحوا في تحويل حقوق الإنسان إلى ما يدعى حقوق الشعوب ، أي حقوق الدولة في مجابهة الفرد ، عوضاً عن حقوق الإنسان في مجابهة الدولة .

والحقوق "الجماعية" وحقوق الإنسان الفردية متكاملة فيما بينها ، وفي الوقت ذاته مضّادة الواحدة للأخرى . وهي متكاملة أولا لأن الفرد لا يمكن أن يكون حراً طالما كان يعيش ضمن جماعة أو شعب مضطهد . ولكن هاتين الفئتين من الحقوق يمكن أن تكونا متضادتين . كيف يمكن فض النزاعات المحتملة دائماً بينهما؟

وأنا اؤمن ، على غرار البروفسور ريفيرو ، بضرورة الافتراض أن الفرد لا يمكن ، ولا ينبغي أن يصغّر إلى ما هو مجرد بيئته الاجتماعية . ويقول البروفسور ريفيرو ، "إن الاعتراف بحقوق الجماعات هو تأكيد على أن هذه الحقوق يجب أن تكون قادرة على أداء وظيفتها لصالح الفرد ، وذلك لكي يكون هذا الفرد إنساناً بمعنى الكلمة . وحقوق الجماعات ما هي إلاّ حق الفرد في الحصول منها على ما يحتاجه من وسائل كفيلة بتحقيق ذاتيته ... وليس للجماعة حقوق مضادة لحقوق الفرد ، بما أنها تستمد حقوقها من خدمة الأفراد الذين يشكلونها . وللفرد الأسبقية على الجماعة في تسلسل المراتب الذي تفرضه تعددية الأشخاص ، بينما لا يمكن للجماعات أن تنتظم إلاّ وفقاً لمدى متانة علاقتها مع الأفراد" .

والمبدأ الآخر في حقوق الإنسان هو عدم قابليتها للتجزئة . فهي تشكل كلاً متكاملاً غير قابل للتجزئة ، سواء أكانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية . ولن يتسنى للإنسان العيش في كرامة ما لم تكفل له جميع هذه الحقوق . وقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحرراً مزدوجاً للإنسان ، التحرر من الخوف والفاقة .

وكان من الممكن لنا أن نأمل في أن تكون نهاية المجابهة الايديولوجية بين الغرب والشرق قد وضعت حداً لجدالات الماضي العقيمة التي أثيرت فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد الحقوق المدنية السياسية والعكس بالعكس . والحالة ليست هكذا للأسف . فهناك بعض من يبشّر بحتمية جديدة ، بنوع من الماركسية المعكوسة التي تدّعي بأن حرية السوق وحرية الاقتصاد شرطان ضروريا وكافيان لكل حرية وللتمتع بحقوق الإنسان . ولكن تجارب بعض مناطق العالم وبلداننا تثبت مدى ضلالة هذه العقائد .

وحتى أولئك الذين يقرّون بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة لا يذهبون دائما إلى الحد الأخير لحججهم . لذا ، فنحن ، في مجلس أوروبا ، لم نبلغ في مسارنا على طريق "الديمقراطية الاجتماعية" ما بلغناه في مسارنا على طريق "الديمقراطية السياسية" ، وهذه استعارة للتعبير الذي اتخذه عام ١٩٤٩ بيير هنري تيتجن ، أحد آباء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وما زال هناك عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي لم تصدق إلى الآن على الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، وهو صك قانوني توصل إليه مجلس أوروبا في سنة ١٩٦١ ، والذي يمنح حماية أقل فعالية من حماية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . ومن هنا تنبع الأهمية الكبرى للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة من أجل منح زخم جديد للميثاق الاجتماعي الأوروبي ، والذي كثيراً ما اعتبر نظيراً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولكنه في الواقع نظير هزيل ، بل وحتى نمر من ورق .

وهناك أخيرا مبدأ التضامن . إذ تشدد النصوص الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان على مناداتها بالموقع البارز الذي يحتله الفرد في قلب المجتمع الدولي المسؤول عن الحماية المشتركة والجماعية لحقوق البشر . وصون هذه الحقوق لا يشكل اهتماماً شرعياً فحسب ، بل ومهمة من المهام الأساسية للمجتمع الدولي .

وينبغي الإعراب عن هذا التضامن على كافة مستويات الحياة الاجتماعية ، وفي كل المجتمعات التي ننتمي إليها ، وعلى المستويين الوطني والدولي .

لذا فلا بد من تجاوز النهج الإنساني والانفرادي والاكتسابي أساسا إزاء حقوق الإنسان ، في مجتمعاتنا الغربية بالدرجة الأولى . فهذه الحقوق ليست حقوق كل واحد منّا فحسب ، وإنما هي أيضاً حقوق الآخرين . فنحن نكتشف ونحترم الفرد وكرامته وحقوقه عن طريق لقائنا مع الأفراد الآخرين ومن اختلافهم عنّا . ولن تكون هناك حقوق للإنسان ما لم يكن هناك تضامن بين الأفراد .

وهناك من ظواهر عصرنا ، كالتعصب بمختلف أشكاله والتحيز العنصري والتزمت الديني ، ما يمثل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان وللسلم في مجتمعاتنا الوطنية والدولية . ولعلها ظواهر متأصلة في رفض مزدوج ، رفض كل ما هو عالمي لدى الإنسان والبشر ، ورفض الآخرين والغير واختلافهم عنّا .

٣ - الخطوط الرئيسية للعمل في المستقبل

ما الذي تستطيع عمله حيال تعدد التهديدات والتحديات التي تجابه حقوق الإنسان؟ كيف يمكننا أن نضمن تحقيق احترام هذه الحقوق كي تصبح أكثر من مجرد سراب ، أو وعد طنّان يؤجل تنفيذه على الدوام؟

إنني آمل في أن يزودنا هذا الاجتماع ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإجابات فعّالة لهذه الأسئلة ، وفي أن تصبح الأقوال أفعالاً .

ويقترح علينا الموضوعان المختاران لهذا الاجتماع بعض السبل للتفكير والعمل في المستقبل .

وبادئ ذي بدء ، وبعد أن صدر العديد من التصريحات والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، ينبغي لنا التشديد على تنفيذها . وهذا لا يعني مجرد معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ، وإنما منعها في المقام الأول . ولا بد من إجراء عملية التنفيذ ومنع الانتهاكات على المستوى الوطني أولاً ، إذ على الرغم من أهمية الآلية الدولية التي أقيمت لهذا الغرض ، فإنها لا تلعب إلاّ دوراً ثانوياً .

وينبغي للدولة أن تكون القيّم الرئيسي على حقوق الإنسان . ويتمثل دورها في احترام هذه الحقوق وتنفيذها . ولكن التجارب علمتنا أن الدولة قد لا تكون حامية لحقوق الإنسان فقط بل وأداة لتدميرها أيضاً . فلأن الدول فشلت غالبا في الحفاظ على حقوق الإنسان وتحولت إلى أدوات للاضطهاد ، أعطي المجتمع الدولي رقابة إشرافية على سلوك الدول ، التي لم يعد ممكنا لها التخفي وراء الستار المريح لعدم التدخل . ولم تعد حقوق الإنسان تدخل في مجال "الشؤون المحلية" . واحترامها واجباً على كل دولة إزاء شعبها وإزاء المجتمع الدولي على حد سواء .

وفي الوقت ذاته ، يتعين على المجتمع الدولي أن يتسلح بالوسائل المتزايدة الفعالية باطراد ، وذلك كي يتسنى له الاضطلاع بهذا الدور ، وإن كان هذا الدور ثانوياً ، من أجل تطبيق حقوق الإنسان ومنع انتهاكها . كما ينبغي لحقوق الإنسان أن تشكل جزءا أساسياً في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم وتعزيزه ، والدبلوماسية الوقائية والانذار المبكر . ونحن نعلم - وكما تذكرنا به ديباجتا الإعلان العالمي والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان - إن السلم لن يتحقق ما لم يكن هناك احترام لحقوق الإنسان . وعلينا أيضا ، من غير شك ، أن نفكر عميقاً في العلاقة بين حقوق الإنسان من جانب ، وبين السلم أو العنف من جانب آخر . وليس من قبيل الصدفة أن تأتي النداءات الكبرى بحقوق الإنسان في ظل خلفية من العنف - وهو العنف الذي تسعى هذه النداءات إلى كبحه والتخلص منه - وإن النظم الوطنية والدولية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان هي حقاً - ويتعين عليها أن تكون - وسائل لمنع المنازعات وتسويتها على نحو سلمي .

وقد نلاحظ أن الأمم المتحدة أخذت توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين . ألا يتعين عليها أن تدرج في ذلك أيضاً مسألة الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان؟ وفي هذه الحالة تطرح المسألة الخطيرة المتعلقة بالممارسة المحتملة لـ "حق التدخل" وإمكانية استخدام القوة . وقد كتب باسكال "إن العدالة من غير قوة عدالة عقيمة ، والقوة من غير عدالة قوة استبدادية . والعدالة من غير قوة عدالة مطعون فيها ، فهناك دائماً اناس أشرار ؛ والقوة من غير عدالة متهمة ، لذا لا بد من الجمع بين العدالة والقوة معاً ، ولذلك لا بد أيضا من ضمان أن كل ما هو عادل قوي ، وأن كل ما هو قوي عادل" . ويا لها من مقولة مأثورة . ويبدو لي واضحا أنه إذا كان لا بد من تطبيق "حق التدخل" واستخدام القوة ، فلن يمكن لذلك أن يحدث إلّا بالالتزام التام بقواعد قانون المجتمع الدولي وبأسلوب منصف ومتوازن ، فوجود المعايير المزدوجة في هذا الشأن سيؤدي إلى إضعاف خطير في مصداقية المجتمع الدولي . وفيما يتصل بالعمل الإنساني ، الذي لا ينكر أي أحد الحاجة له ، فلا ينبغي له أن يتخذ ستاراً لحجب الضعف السياسي للمجتمع الدولي أو ليختبئ وراء البعض لارتكاب جرائمهم ضد السلم وحقوق الإنسان دون عقاب .

والأسلوب الهام والضروري الآخر لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات . بعبارة أخرى ، لا بد من وضع حد للافلات من العقوبة ، وهي للأسف ظاهرة عالمية تقريبا . وهناك بالفعل قواعد للقانون الدولي تتيح محاكمة مقترفي الجرائم الفظيعة التي ترتكب حالياً . وهكذا تجسد المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مبدأ الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم التعذيب . وبموجب اتفاقيات جنيف ، تكون الدول ملزمة بمحاكمة مجرمي الحرب أينما

كانوا ـ وفي محاكمها الخاصة إن كان مناسباً . وقد أسس البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لجنة لتقصي الحقائق تحول إليها الادعاءات الخاصة بجرائم الحرب . إن عدم الاستفادة من المرافق القانونية المتوافرة الآن ، وعدم تمكن الامم المتحدة من إقامة محكمة جنائية دولية منذ ما لا يقل عن ٤٥ عاما ، يشكل من دون شك دليلا على افتقار الحكومات المعنية إلى الإرادة السياسية . كما أن الجرائم الفظيعة التي ترتكب على أرض يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، تؤكد على الحاجة الملحة لاتخاذ عمل دولي سريع وفعّال . وهذا التفكير يدخل أيضا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ومهما كان الإطار الدولي الذي سيتخذ في آخر المطاف ، فلن يكتسب أهمية كبرى ما لم تصبح الاقوال أفعالاً . وأنا اؤمن شخصيا بأن مجلس أوروبا يجب أن يكون مستعداً ، إن اقتضت الضرورة ، للعمل كإطار دولي لهذا العمل الذي يهدف إلى كسر الطوق المشين للافلات من العقوبة . وهذا موضوع لا ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التنصل منه .

وأخيرا ، فإن التعليم يشكل ، من دون شك ، وسيلة قوية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان . وفي هذا الخصوص ، هناك حاجة ضرورية لبذل جهد جبار من أجل أن نوجد في مجتمعاتنا ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان .

أما الموضوع الثاني الذي اختير لهذا الاجتماع ، فمن شأنه أن يتيح إجراء تقصّ أدق للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان . وهو أمر بالغ الأهمية . ونحن في إطار مجلس أوروبا ، قد وجهنا إلى العلاقات القوية التي تربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان اهتماماً أكبر من الاهتمام الذي وجهناه إلى العلاقات القائمة ، أو التي ينبغي أن تقوم ، بين هذين المفهومين وبين مفهوم التنمية .

ومن الأمور الهامة ، كما أرى ، التأكيد بادئ ذي بدء على أن التخلف والجوع والفقر تعتبر انتهاكات للحقوق الأساسية لمن يعاني منها ؛ ويمكن اعتبارها انتهاكات هيكلية لحقوق الإنسان . وهناك دليل حي وواضح على نسبية التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب ، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر ، أو بتعبير آخر ، دليل على واقع ما نطلق عليه عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة . فالشعب الذي يعاني من الفقر معرض لخطر الحرمان من جميع حقوقه الأساسية تقريباً . فما الذي تعنيه حرية التعبير ، على سبيل المثال ، لمن لا تسمع أصواتهم ولمن يعيشون في ظروف الفقر المدقع ، حتى في مجتمعاتنا المترفهة ، أو بعبارة أدق ، على هامش هذه المجتمعات؟ وما الذي يعنيه الحق في الحياة الأسرية للأسر المعدمة التي يفصل عنها أطفالها لأسباب اقتصادية فحسب؟

وأنا ، إذ أقول ذلك ، لا أقصد بالطبع تأييد آراء أولئك الذين يتخذون الفقر والتخلف ذريعة لتأجيل التمتع بحقوق الإنسان .

ولا ينبغي للتخلف أو لهدف التنمية أن يشكلا عذراً لمن ينتهك حقوق الإنسان . وقد عبر كيبا مباي ، وهو من كبار القضاة الأفريقيين ، ومن أوائل من ناقشوا مفهوم الحق في التنمية ، عن دهشته قائلا: "كم من جريمة ارتكبت وما زالت تُرتكب باسمك أيتها التنمية!" .

ولا بد لأي شكل من أشكال التنمية ، الجديرة بهذه التسمية ، أن يشمل تنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا . وليس القتل والتعذيب والقمع بالطبع وسيلة للتنمية الاقتصادية . كما أن احترام حقوق الإنسان لا يمنع التنمية وإنما يرعاها . ويتعين على المجتمع الدولي إدراج بعد "حقوق الإنسان" في استراتيجياته الإنمائية .

وللمنظمات الحكومية أهمية بالغة في هذا الشأن بالطبع ، وذلك سواء أكانت تعني بتطبيق حقوق الإنسان أو بتعزيز التنمية انسجاماً مع تلك الحقوق . وأنا اعتبر التقدم الذي أحرزته هذه المنظمات وتأثيرها المتنامي جانبا من أفضل الجوانب المشجعة للعقود الأخيرة . ولهذه المنظمات خبرة عملية في التضامن القائم بين الأفراد في مجال حماية حقوق الإنسان . ويعود الفضل إليها أولاً إذ أخذ المجتمع الدولي بالتحول من مجتمع الدول حصراً ومن "المصلحة العليا" إلى مجتمع الناس . وقد قال ميشيل فوكو بهذا الشأن:

"إن تعاسة البشر لا ينبغي قط أن تكون فعلاً صامتاً للسياسة . وهي تخلق حقاً مطلقاً للنهوض والتوجه لمن يحتفظ بالسلطة" .

وفي إشارته إلى عمل المنظمات غير الحكومية تحدث عن "هذا الحق الجديد ، حق الأفراد في التدخل المستقل الفعّال في نظام السياسات والاستراتيجيات الدولية" .

ولي أمل مخلص في أن يكون المؤتمر العالمي ، وهذا الاجتماع الإقليمي الذي نظم تحضيراً له ، مناسبة لا للخطب التقليدية فقط ، وإنما خطوة هامة في الكفاح من أجل التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان لجميع الأفراد ، جميع حقوق الإنسان من حيث عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة

خلاصة

أود أن اختتم حديثي بروح تتسم بالتضامن ، وأن اعير صوتي لسيدة أخنق صوتها الآن لأنها رمز حي على الكفاح الأبدي العالمي ضد القمع ومن أجل تطبيق حقوق الإنسان .

وهذه السيدة هي أونغ سان سو كيي ، التي احتجزت دون محاكمة منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ في بلدها ، بورما ، حيث قامت بحملة شجاعة لصالح حقوق الإنسان . وقد أحرز حزبها السياسي نصراً واضحاً في انتخابات أيار/مايو ١٩٩٠ . ويرفض النظام العسكري الحاكم الآن اطلاق سراحها . وقد فازت بجائزة نوبل للسلام في سنة ١٩٩١ لكفاحها الخالي من العنف من أجل حقوق الإنسان . وأنا إذ أنقل هذه الرسالة من آسيا ، أناشد السلطات البورمية أن تعيد إلى أونغ سان سو كيي حريتها وحقوقها . وفيما يلي ما كتبته تحت عنوان "التحرر من الخوف":

"إن التحرر من أوحال الخوف المضنية ليس بالأمر اليسير على شعب يخضع للخوف الذي فرضته عليه يد الحكم الحديدية التي تنطلق من مبدأ القوة . ولكن الشجاعة تتصاعد أكثر فأكثر حتى في ظل أشد آليات الدولة سحقاً ، فالخوف ليس حالة طبيعية للإنسان المتحضر .

والإيمان الصلب بقداسة المبادئ الأخلاقية هو منبع الشجاعة والثبات وجهاً لوجه أمام السلطة المطلقة ، يرافقه في ذلك الشعور التاريخي بأن حالة البشر ، على الرغم من العثرات ، تتجه نحو المسلك المثالي للتقدم الروحي والمادي . وقدرة الإنسان على التحسن الذاتي هي القدرة التي تميزه عن البهائم . والشعور بالمسؤولية لدى الإنسان ينبثق عن مفهوم الكمال والرغبة الدافعة لتحقيقه ، وذكائه الذي يشق الطريق نحو ذلك الهدف ، والرغبة في سلوك ذلك الطريق حتى نهايته أو على الأقل لغاية تجاوزه لحدود القدرات الفردية والعقبات التي يفرضها محيطه عليه . وهذا هو تخيل الإنسان لعالم جدير بالإنسانية المنطقية المتحضرة التي تقوده إلى التحدي والمعاناة من أجل بناء مجتمعات حرة خالية من العوز والخوف . وما زالت مفاهيم الحق والعدالة والتعاطف مطلوبة ، ولا ينبغي نبذها بحجة أنها أصبحت مفاهيم بالية ، وهي ما زالت تمثل غالباً الحصن المنيع الوحيد الذين يقف في وجه السلطة الغاشمة" .

* * *

ثانيا - تقارير أفرقة المناقشة

الموضوع ١ - تنفيذ حقوق الإنسان ، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان

ألف - المؤسسات والأعمال الداخلية بوصفهما الوسيلة الرئيسية لتنفيذ حقوق الإنسان

المقرر: السيد جستس وولتر تارنوبولسكي

هناك على الأقل أربعة أسباب تدعو إلى إسناد المسؤولية الرئيسية عن إعمال حقوق الإنسان إلى المؤسسات والقوانين والممارسات الداخلية .

١) تتعدد الحالات المختلفة في البلدان والتي يجدر النظر فيها لدى استعراض مستوى حماية حقوق الإنسان . ويهمنا هنا تحديد ثلاث حالات ابتداء من أشدها ايجابية وانتهاء بأقلها ايجابية:

(أ) البلدان التي تتميز بهيئة تشريعية تعددية تنتخب على أساس ديمقراطي ودوري ؛ وقضاء مستقل ؛ وسيادة القانون ؛ وبمستوى مرتفع من المساواة بين الرجل والمرأة ، وبين الفئات العنصرية والإثنية واللغوية والدينية ؛ وبالتعهد بتوفير الدعم للأشخاص الذين يعانون من أنواع الإعاقة الشخصية ، والمحرومين اقتصادياً أو اجتماعياً ؛

(ب) البلدان التي تمر في مرحلة انتقالية من النظم الديكتاتورية أو من الفصل العنصري أو النظم الفوضوية باتجاه الديمقراطية التعددية ؛

(ج) البلدان ذات النظم الاستبدادية والبلدان ذات الهياكل الحكومية الضعيفة أو المعدومة .

٢) ولن يتحقق تنفيذ قواعد حقوق الإنسان المقررة دولياً ، أو على الأقل سيتعطل تحقيقها ما لم توافق الحكومات عن حسن نية على قواعد حقوق الإنسان ، وما لم يضع المواطنون ثقتهم في حكوماتهم ويشاركوا مشاركة مستمرة في إدارة الحكم .

٣) يشتمل إقرار حقوق الإنسان على حماية تلك الحقوق ، واتخاذ التدابير لصالح الأقليات المختلفة ، والمحرومين ، والمنشقين ، والأفراد الذين يمتثلون أمام مختلف أجهزة إقامة العدل .

٤) وإن التنفيذ الدولي المباشر للمعايير المقبولة لحقوق الإنسان (مقابل الرصد والإشراف الدوليين ، المستصوبين واللازمين) ، ربما يوازي مستوى غير مقبول من التدخل في السيادة الداخلية للدولة المعنية .

وبناء على الحالات الثلاث المبينة أعلاه ، وإدراكاً لتباين مستويات الحاجة لتنفيذ حقوق الإنسان في هذه الحالات ، فقد وجه الاهتمام لما ينبغي عمله من أجل تحسين الوضع من المستوى الأدنى نحو المستوى الأعلى .

١) ينبغي تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إما عن طريق إدراجها مباشرة في قوانين ودستور البلد المعني ، أو عن طريق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير منها على الأقل التدابير التالية:

(أ) الديمقراطية التعددية (كما شرحت آنفاً) ؛

(ب) قضاء مستقل عن الهيئات التشريعية والتنفيذية التابعة للحكومة ، له اختصاص في استعراض القوانين التشريعية والإدارية بغية إنفاذ قواعد حقوق الإنسان التي تتمتع بمركز أساسي أو دستوري ؛

(ج) مؤسسات إضافية ، كمكتب أمين المظالم على سبيل المثال ، تتمتع باستقلالية كافية تجيز لها التشجيع والإشراف على معاملة منصفة ونزيهة من جانب الحكومات ، ومعاملة غير تمييزية من جانب الحكومات أو وكالاتها أو الأفراد العاديين أو الشركات .

٢) تعميم المعرفة بالتعهدات التي يتخذها البلد على المستوى الدولي والإقليمي إزاء حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق النظام التعليمي منذ المرحلة الابتدائية وحتى الجامعية ، وبرامج تعليم الراشدين والتدريب المهني ؛ وعن طريق التعاون مع مختلف وسائل الإعلام ومع المنظمات غير الحكومية ، ونقابات العمال والرابطات المهنية في البلد . وبما أن إجراء الشكاوى يوفر للأفراد وللشكاوى بين دولة وأخرى مراقبة دولية رفيعة المستوى ، يتعين على جميع الدول التي لم توقع إلى الآن على العهدين الدوليين ولا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم بذلك ، مع اصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ٤١ . كما يتعين على الدول التي تنتمي إلى نظام إقليمي الموافقة على هذه المراقبة أيضا .

٣) ينبغي الإعلان بأوسع شكل ممكن عن أي تقرير أو رد داخلي يوجه إلى هيئة إشرافية دولية أو إقليمية . كما ينبغي منح أكبر قدر ممكن من التشجيع إلى المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والرابطات المهنية كي تشارك في إعداد هذه التقارير والردود ، أو على الأقل في استعراضها ونقدها . ولهذه الغاية ، ينبغي أن يُطلب إلى

البلدان الالتزام بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بغرض إجراء استعراض محلي سنوي والمشاركة في إعداد التقارير بموجب التزامات حقوق الإنسان الدولية .

٤) لا بد من الإقرار بضرورة استخدام الآليات والتدابير المختلفة في تنفيذ مختلف حقوق الإنسان داخل البلد:

(أ) يجري إعمال الحقوق السياسية والحريات الأساسية إلى حد بعيد عن طريق منع الحكومات من تقييد هذه الحقوق والحريات . وتشمل أهم الوسائل الدفاعية:

'١' هيئة تشريعية حقيقية وتعددية ومنتخبة دورياً ؛

'٢' هيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية وخاضعة للاستعراض القضائي ؛

'٣' مشرّع مستقل يتولى استعراض القوانين التشريعية والتنفيذية والإدارية ؛

'٤' مساعدة قانونية فعالة لإتاحة المساواة في الحصول على العدالة .

(ب) تستلزم الحقوق القانونية أو الحماية عند إقامة العدل ، لا سيما بموجب القانون الجنائي ما يلي:

'١' حماية قضائية على النمط الموضح أعلاه ؛

'٢' مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم تتولى الإشراف على أمور مثل اتخاذ القرارات التقديرية ، ونظام السجون ، وبعض أشكال العلاج الطبي كمؤسسات الصحة العقلية ، إلخ .

(ج) يقتضي توفير الحقوق المتساوية ما يلي:

'١' أحكام أساسية ذات طبيعة دستورية ، واستعراض قضائي للأعمال التشريعية والإدارية الرامية إلى إنفاذ هذه الحقوق الدستورية ؛

'٢' وكالات إدارية كمكتب أمين المظالم أو لجان مناهضة التمييز لتطبيق المساواة في فرص الوصول بالنسبة إلى الحكومات ، والوكالات الحكومية ، والأفراد العاديين والشركات ، وذلك عن طريق تسلّم الشكاوى والتحقيق ومحاولات تسوية التظلم ، ولتأمين شكل من أشكال الإنفاذ القضائي أو شبه القضائي أو الإداري ؛

'٣' برامج العمل الايجابي ؛

'٤' التدابير الخاصة لمساعدة الشعوب الأصلية في الحصول على المساواة والحفاظ عليها بينهم وبين الغالبية السكانية المهيمنة .

(د) لا ينطوي تطبيق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقييد الأعمال التي تقوم بها الحكومة ، كما في حالة العديد من الحقوق المدنية والسياسية ، وإنما يتضمن مجموعة من الأعمال التشريعية والإدارية ، والتي يتعين على الحكومات الاضطلاع بها بالتشاور مع عدة جهات منها المستفيدون المحتملون .

وجرى التأكيد على ضرورة مشاركة جميع عناصر هذه الآلية في ايجاد الحلول الفعالة للمشاكل التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين ، ومن أجل تحسين كفاءة الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في معالجة قضايا العنف ضد المرأة .

وجرى في الوقت ذاته ، التأكيد على أن تحسين التدابير الداخلية لا يحدث بالضرورة عن طريق حصر التركيز أو توجيهه إلى حد واسع إلى هيكل الدولة . ومن الخطورة بمكان الانزلاق نحو خطأ الاعتقاد بأن مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان ستحل بمجرد ايجاد مؤسسة داخلية أخرى . ومن الأمثلة التي وردت في هذا الخصوص أمناء المظالم الذين لا يتلقون أي شكاوى بخصوص حقوق الإنسان ، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان التي انحرفت عن ولايتها والمحاكم العليا التي غالبا ما استخدمت ولايتها القضائية الدستورية في تقييد نطاق حقوق الإنسان عوضاً عن توسيعه .

ويمكن تعزيز التدابير الداخلية ، كالتدابير المذكورة آنفاً ، عن طريق تفويض السلطة إلى مؤسسات المجتمع المدني ؛ وعن طريق خلق ثقافة قانونية وسياسية داعمة لحقوق الإنسان ؛ وتعزيز قدرة المؤسسات والكفاءة المهنية لمجموعات حقوق الإنسان كي يتسنى لها اصدار الوثائق التي تعني بانتهاكات حقوق الإنسان ، والمبادرة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتوسيع قاعدة الدعم لهذه الأنشطة عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان .

وتم توجيه اهتمام خاص إلى حالة البلدان التي تمر في مرحلة انتقال ، لا سيما الانتقال من الحكم العسكري ، حيث يمكن لقوات الأمن تشكيل تهديد خطير للديمقراطية التعددية الجديدة ولهياكل المجتمع المدني . وأعرب العديد من المشاركين عن أهمية عدم اتخاذ المصالحة ذريعة لمنح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الحصانة من المحاكمة أو غيرها من التدابير أو الإجراءات المناسبة .

وخلاصة القول هي ، إن تحقيق المستوى الأعلى من حقوق الإنسان هو في الأساس مسألة تتعلق بالتنفيذ الداخلي للقواعد العالمية ، وذلك بالتنسيق ما بين حكومات الدول والهيئات الدولية للرصد والإشراف ، وكذلك بالتعاون والاشتراك مع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، والمجتمع بوجه عام . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي لمعايير حقوق الإنسان المعتمدة دوليا ، أن تصبح جزءاً من ثقافة كل بلد .

* * *

باء - دور الآليات الدولية وعملها

المقرر: البروفسور شيو فان بوفن

١ - قضايا عامة

أدرك الفريق ضرورة تركيزه على القضايا التي يمكن أن تشكل مساهمات في عملية التحضير للمؤتمر العالمي . وورد في هذا الخصوص أن بإمكان المؤتمر العالمي أن يؤدي دوراً هاماً في التوعية العامة وفي نشر رسالة واضحة إلى الجماهير بوجه عام .

وأكد المشاركون أنه ينبغي دائماً النظر إلى الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالهياكل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . كما أنه لا ينبغي اعتبار الآليات الدولية والإقليمية نظماً متنافسة وإنما وسائل متكاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ولاحظ الفريق أيضاً ضرورة التمييز بين تحسين كفاءة الآليات القائمة لحقوق الإنسان وبين ايجاد آليات جديدة .

ومن المعالم العامة الأخرى للمناقشة ، أعرب الفريق عن ادراكه لأهمية النهج الوقائي . وذكرت في هذا الخصوص وسائل الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية ، إلى جانب الآليات الوقائية كالآلية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب ، والمتعلقة بنظام الزيارات .

واسترعى المشاركون الانتباه إلى القضايا المتعلقة بالجنس ، لا سيما القضايا المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس والتوجه الجنسي ، وبحماية حقوق المجتمعات والجماعات كحقوق الأقليات وحقوق الشعوب الأصلية . وفي هذا الشأن أشير بوجه خاص إلى كلمة الافتتاح التي ألقاها الأمين العام لمجلس أوروبا .

كما أعرب المشاركون عن شعورهم بضرورة توجيه اهتمام مناسب ، لدى معالجة قضايا حقوق الإنسان ، إلى حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ومنها خاصة حق التعويض ، وكذلك إلى القضايا المتصلة بمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .

٢ - قضايا محددة أخرى

وجه الفريق اهتماماً واسعاً إلى مسألة تعزيز وتحسين الآليات القائمة المعنية بحقوق الإنسان ، ومنها بشكل خاص النظم الإشرافية المنشأة بموجب معاهدات

حقوق الإنسان وعمل الهيئات التي تحدد ولاياتها بقرارات ، كالأفرقة العاملة والمقررين . وارتأى المشاركون ضرورة تفسير ولايات هذه الآليات بأسلوب دينامي مرن ، وضرورة استنباطها لوسائل وأساليب لزيادة التنسيق والتعاون الفعّالين ، مع ضرورة استفادتها من مرافق الهياكل الأساسية ، منها على سبيل المثال قاعدة بيانات متينة وشاملة . كما ناقش المشاركون المسألة المتعلقة بمدى الرغبة والجدوى من إدماج مختلف الآليات المنشأة بموجب معاهدات في نظام جامع موحد للمراقبة . ورأى المشاركون أن هذه هي قضية هامة تستحق المزيد من الدراسة .

وناقش الفريق بإسهاب المشكلة المتعلقة بأسلوب أسرع وأقل انتقائية في معالجة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وحالات الطوارئ الخاصة بحقوق الإنسان . وشددوا في هذا الخصوص على ضرورة توجيه الاهتمام الواجب إلى انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وكذلك إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً . وقيل إن معظم الآليات القائمة غير متمكنة ، لسبب أو لآخر ، من الاستجابة بفعالية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان . واسترعي الاهتمام فيما يتصل بهذا الشأن ، إلى الدور الراهن والمحتمل لمجلس الأمن ، والذي يمكنه أن يأخذ في الاعتبار الواجب جوانب حقوق الإنسان وقواعدها ، وذلك أثناء أدائه لأنشطته ، على أن يتصرف بأسلوب متماسك غير تمييزي . وذكر أيضا أن الحالة الراهنة غير المرضية التي تتصف بها معالجة الحالات الطارئة في مجال حقوق الإنسان ، تبرهن على الحاجة لاستحداث آلية جديدة ، كإنشاء منصب مفوضٍ سامٍ خاص لحقوق الإنسان ، ومنحه ولاية شاملة ، وفي سياق المناقشة جرى التأكيد على أهمية إدراج عنصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام وكذلك في جهود تحقيقه أيضاً ، باعتباره عنصراً لا يمكن الاستغناء عنه في عملية السلم .

ولاحظ العديد من المشاركين الفائدة الكبرى لإنشاء منصب مفوضٍ سامٍ خاص لحقوق الإنسان . ورأي بعض المشاركين أن هذا الموظف الرسمي الجديد المعني بحقوق الإنسان يجب أن يركز على حالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان . وحبذوا إقامة هذا المكتب على مقربة من أمين عام الأمم المتحدة . واعتبر مشاركون آخرون أن المفوض ينبغي أن يضطلع بدور الحفّاز والمنسق ، وان يعمل بتعاون وثيق مع الهيكل القائم لحقوق الإنسان لدى مركز حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة . وبالتالي ، فإن نوع وطبيعة ولاية المفوض الخاص لحقوق الإنسان هما اللذان سيقرران الموقع الذي يجب تحديده للمكتب في إطار منظومة الأمم المتحدة . وجرى تأكيد عام على أن المفوض يجب أن يعمل بروح تتسم بالنزاهة والمصداقية .

وطرحت بعض القضايا الأخرى المتصلة بعمل آلية حقوق الإنسان . وجرى التأكيد على الوجود الميداني لحقوق الإنسان . كما أشير إلى عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم وإقامته ، وإلى ايجاد نظام لرصد حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي . وسيكون لهذا النظام أهمية أيضاً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني والمحلي . ومن الشؤون الأخرى التي طرحها الفريق مسألة المعالجة السريعة للقضايا الفردية الملحة ، وأشير بهذا الخصوص إلى استنباط تدابير مؤقتة بموجب النظم المنشأة بموجب معاهدات وإلى الإجراءات المستعجلة التي تطبقها الآليات المعنية بالمواضيع في معالجة قضايا الاختفاء ، والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والتعذيب . وجرى التأكيد بوجه عام على إجراءات الالتماس والشكاوى التي يرفعها الأفراد والجماعات وضرورة الأخذ بها أو تعزيزها في جميع صكوك حقوق الإنسان .

وناقش المشاركون أهمية تطوير هياكل الحوار والمشاركة . ومن بين السبل الكفيلة بذلك انضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان . لذا ينبغي تشجيع الدول على التصديق على تلك المعاهدات بأوسع صورة ممكنة . كما ينبغي للأمم المتحدة اللجوء إلى سياسات وممارسات أكثر فعالية بغية تشجيع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان . وأعرب المشاركون عن قلقهم بشأن التحفظات البعيدة الأثر التي قدمتها بعض الدول عند تصديقها على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان . ويتعين على الدول الأطراف وكذلك على الهيئات الإشرافية المنشأة بموجب المعاهدات اتخاذ موقف أكثر انتقاداً إزاء هذه التحفظات .

وأعرب المشاركون عن قلقهم الخطير إزاء الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية الكافية المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان . وقد أدى عدم توافر مرافق الهياكل الأساسية الضرورية من حيث المساعدة من الموظفين والسّوقيات إلى منع الآلية الدولية لحقوق الإنسان من العمل بالشكل المناسب . وهو أمر مؤسف جداً ، وذلك نظراً للطلبات المتزايدة على برنامج حقوق الإنسان . وأعرب المشاركون عن رغبتهم في أن يتخذ المؤتمر العالمي موقفا حازما بشأن هذه القضية ، وذلك كي تبادر الدول الأعضاء والسلطات الإدارية والمعنية بالميزانية التابعة للأمم المتحدة في معالجة هذا النقص . وفيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة ، الأمر الذي قد ينطبق أيضاً على موظفي منظمات دولية أخرى ، أبدى المشاركون ملاحظاتهم بشأن ضرورة تحلي الموظفين ، لا سيما الموظفين العاملين في المجال السياسي ، بالمزيد من الحساسية والوعي ، واكتساب معرفة أدق بشؤون حقوق الإنسان .

وأجرى المشاركون مناقشة نقدية لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . وفي حين أنهم سلموا بالإمكانيات القوية لهذا البرنامج فقد أعربوا عن

شعورهم بعدم وجود روابط كافية بين هذه الخدمات والأقسام الأخرى المكونة لبرنامج حقوق الإنسان ، ومنها بصورة خاصة أنشطة الرصد . كما أشاروا أيضا إلى ضرورة تعهد الحكومات التي تتلقى الخدمات الاستشارية بإجراء التحسين الملموس على أدائها في مجال حقوق الإنسان ، وإلى ضرورة رصد ذلك على نحو مناسب . غير أن برنامج الخدمات الاستشارية لا ينبغي أن يكون ، كما يحدث أحيانا ، بديلاً للإجراءات التحقيقية فيما يتصل بالانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان . وطرح اقتراح بإنشاء مجلس وصاية مستقل يتولى الإشراف على سياسات برنامج الخدمات الاستشارية .

وناقش الفريق دور القانون الإنساني في حالات النزاع المسلح . وأعرب المشاركون عن اعتقادهم بقدرة المؤتمر العالمي على منح المزيد من الزخم من أجل توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني ، وبضرورة تعزيز المؤتمر لفكرة ايجاد آلية لتحسين وإنفاذ احترام معايير القانون الإنساني . وفي هذا الخصوص ، جرى التأكيد على ضرورة منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها ، كما أبديت الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية .

وأعرب الفريق عموماً عن اعترافه بأهمية وضرورة الإسهامات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، سواء أكان ذلك في نطاق الأمم المتحدة أو في المجالات الأخرى . وأبدوا ضرورة اعتبار المنظمات غير الحكومية شركاء في المسؤولية ، وترحيبهم بزيادة المشاركة التي تقدمها هذه المنظمات في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها . كما أكد المشاركون على أهمية التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، وبصورة أعم أهمية ترويج ثقافة حقوق الإنسان في أذهان الناس ومواقفهم ، وذلك باعتبار هذا التعليم والتثقيف شرطين أساسيين لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا وفعليا .

* * *

جيم - تعزيز حقوق الانسان ومنع انتهاكاتها

المقررة: السيدة هينا جيلاني

١ - أكد المشاركون ضرورة اتباع نهج يراعي الجنسين حتى تتسم مناقشة حقوق الانسان بالمغزى والواقعية . وقد أعربوا عن القلق إزاء استمرار انتهاك حقوق الانسان الأساسية للمرأة ، وعجز المجتمع العالمي عن الاستجابة الملائمة لهذه الانتهاكات .

وعلى الرغم من التسليم بأن الحق في المساواة هو من الحقوق الأساسية ، فلا يزال التمييز على أساس الجنس منتشراً . وكثيراً ما تعتبر الهيئات السياسية والهيئات المختصة بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن هذه الانتهاكات من قبيل الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تخرج عن نطاق معايير حقوق الانسان أو الاجراءات الخاصة بتنفيذها . وأدى المد الديني الأصولي إلى اختلال التوازن الاجتماعي والسياسي مما أحدث تأثيرا سلبيا على حقوق المرأة على وجه التحديد . وجاء انهيار سيادة القانون والنظام ، وتضارب المواقف إلى تفاقم أعمال العنف ضد المرأة .

وكثيراً ما يرجع إهمال حقوق الانسان للمرأة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة التي ترتكبها جهات غير حكومية . مع ذلك يتمسك المجتمع الدولي بمبدأ مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي ترتكب ضد سلامة الانسان وأمنه في حالة تقاعسها عن بذل الجهود اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها . وفضلا عن ذلك ، فإن القواعد الخاصة بعدم التمييز ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ، تقع في نطاق الاعمال الخاصة بصورة واضحة . ولم نعد اليوم قادرين على التستر على اعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة داخل الأسرة ، أو مناقشة التمييز الذي يمارس من جهات خاصة ضدها .

إن شتى أشكال العنف القائمة على أساس الجنس تخل بالضمانات المكفولة في مختلف صكوك حقوق الانسان . ومع ذلك يُغفل تطبيق هذه الصكوك على المرأة . وقد أخفقت آليات تنفيذها في إعمال المساءلة بصددها باستمرار .

وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في عدد من المقترحات العملية بهدف تعزيز مبدأ مساءلة الحكومة عن انتهاكات حقوق الانسان للمرأة . فيجب على الهيئات المختصة بإجراءات الرصد وتقديم التقارير والشكاوى أن تتصدى لأعمال العنف ضد المرأة بما في ذلك التجاوزات القائمة على أساس الجنس ، التي تقع في نطاق ولاياتها . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعتمد التوصيات التالية الرامية إلى:

١) تدريب جميع الخبراء المستقلين ، والموظفين في مركز حقوق الانسان بحيث يكفل تصديهم للتجاوزات ضد المرأة والنهوض بمهامهم دون الانحياز القائم على الجنس ؛

٢) رسم أهداف لكفالة التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي فئة المقررين الخاصين وأفرقة العمل للجنة حقوق الانسان ؛ ووضع جداول زمنية لتحقيقها ؛

٣) إجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في إدماج حقوق الانسان للمرأة في عمل الهيئات والاليات القائمة .

بيد انه حتى ان أحرز النجاح في الادماج فإن الكثير من انتهاكات حقوق الانسان للمرأة تقع خارج ولايات الاليات القائمة . وبناء على ذلك ، يقترح أن تعين لجنة حقوق الانسان مقرراً خاصا لرصد عمليات التمييز والعنف ضد المرأة والتحقيق فيها . ومن شأن تعيين لجنة حقوق الانسان مقرراً أن يوفر الاطار اللازم لتعزيز المساءلة الحكومية ، وذلك بأن يكفل المناقشة العامة للقضية على نطاق القطر . وتحقيقا لفعالية الرصد ، فيجب أن يقوم به خبير مستقل عوض هيئة سياسية مثل لجنة مركز المرأة .

وفيما يتعلق بإجراءات تقديم التقارير والشكاوى ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بتدابير تعزز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأن يتصدى على وجه التحديد للقضايا الحرجة الثلاث التالية:

١) إدخال عدد كبير من التحفظات بعيدة الأثر في الاتفاقية ، ومن الجلي أن بعضها لا يتفق وموضوع الاتفاقية وغرضها ، بسبب إفضائها إلى تقييد الواجب الأساسي للاتفاقية ، أو إلغائه ، الذي يتمثل في القضاء على التمييز على أساس الجنس . ويجب على المؤتمر العالمي أن يتعامل مع التحفظات على هذه الاتفاقية والتحفظات على سائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان بوصفها عوائق على التنفيذ الفعلي للصكوك القائمة .

٢) ينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بوضع واعتماد بروتوكول اختياري ينص على إجراء لشكاوى الأفراد والشكاوى فيما بين الدول بموجب الاتفاقية .

٣) يجب توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بتدابير لإقرار فترة اجتماعات ممتدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس منتظم .

يجب أن تنطوي التوعية والتثقيف في مجال حقوق الانسان على منظور نسائي بغية تحسين تطبيق المعايير وتعزيز إجراءات تنفيذها .

إن لمشاركة الجماعات النسائية في السنة الدولية للأسرة أهمية حاسمة حرصا على الا تكون الجهود الرامية لحماية الأسرة كمؤسسة ، على حساب حقوق الانسان للمرأة .

٢ - يجب أن تستهدف برامج التوعية والتعليم خلق ثقافة حقوق الانسان ، ويجب أن تدعم قيم حقوق الانسان وقيم الديمقراطية في آن واحد بغية الربط بينهما .

كما يجب أن تستهدف البرامج المؤسسات التي ترتكب انتهاكات أو التي يمكن أن ترتكب تجاوزات ، وأن تحيط أجهزة الدولة المسؤولة عن إنفاذ القانون علما بالمفاهيم الخاصة بحقوق الانسان ، فضلا عن توعيتها بالقواعد والمعايير الدولية بغية الحد من إمكانات انتهاكها لهذه الحقوق ، وتشجيعها على انتهاج سلوك واع بحقوق الانسان .

لقد أصبح الأطفال من جراء العنف العنصري والاغتصاب في المدارس أكثر عرضة للتجاوزات . وبغية ترسيخ القيم الخاصة بحقوق الانسان في ثقافة الطفل ، يجب إدماج برامج التوعية في المناهج الدراسية . كما يجب العمل على تعميق فهم الأطفال لحقوقهم ، ووضع برامج وتصميم مواد تساعد على التعلم الذاتي .

ويمكن نشر البرامج الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام عن طريق توعية فئات مختلفة منها على سبيل المثال ، مجموعات الجوار والتنظيمات الشعبية . ويمكن أن تكون وسائط الاعلام وسيلة فعالة لنشر الوعي العام ، ويجدر استخدامها في المجتمعات التي خرجت مؤخرا من عزلة إجبارية وتسعى بحماس إلى اعتناق مفاهيم حقوق الانسان . ويمكن أن تشارك محطات الاذاعة الرئيسية في هذا الجهد ، بأن تخصص برامج اسبوعية لبث المعلومات الخاصة بقضايا حقوق الانسان .

وينبغي توفير برامج تدريب متخصصة للفئات المهنية بغية زيادة قدرتها على مواجهة قضايا حقوق الانسان بفعالية ؛ فيتدرب المعلمون على أساليب نقل المفاهيم الخاصة بحقوق الانسان عن طريق العملية التعليمية ، ويحصل الأطباء على تدريب خاص يؤهلهم لكشف حالات التعذيب وعلاج ضحاياه . وقد يجدر توصية المؤتمر العالمي لجعل هذه الأمور جزءا من نشاط الأمم المتحدة .

وتؤثر المواقف القضائية إلى حد كبير في تنفيذ حقوق الانسان . فقد أدى التحيز القائم على أساس الجنس والعرق والطبقة في القرارات القضائية إلى إنكار حقوق الانسان الأساسية . ويزداد هذا التحيز وضوحا في تطبيق القوانين الخاصة بحق المرأة في المساواة . وتعكس الأحكام القضائية وخاصة في قضايا العنف ضد المرأة المعتقدات الجامدة ، والقيم السلبية الراسخة في الثقافة . وقد نال هذا الاتجاه من فعالية دور القضاء في تعزيز حقوق الانسان . وينبغي الاضطلاع ببرامج تثقيفية للقضاة على الصعيد الدولي بغية القضاء على هذا التحيز وتحسين إقامة العدل .

وبرغم التوصيات العديدة ، فلا توجد إلى الآن صكوك ملزمة لتنفيذ برامج التعليم . ويمكن النظر في اقتراح بشأن عقد اتفاقية دولية لبرامج التعليم تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذها . كذلك يمكن أن يطلب من المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأخرى المهتمة ببرامج التعليم تقديم تقارير .

وعلى المستوى الوطني ، تغفل الحكومات إجراء تحليل سليم للمشروعات ، كما تحجم عن تمويل الأنشطة الخاصة بحقوق الانسان إذ ترى فيها نقداً لسياساتها . كما ينظر بتحفظ إلى التمويل عن طريق منظمات مانحة إذ قد تؤدي أولويات الحكومات المانحة إلى معالجة غير واقعية تماما للقضايا من ناحية ، ومن ناحية أخرى زيادة اعتماد المنظمات المحلية على التمويل الخارجي ، لأنه حيثما يلزم التمويل الخارجي فيفضل التمويل من مصادر متعددة الأطراف .

وسوف يناقش مؤتمر فيينا زيادة التمويل ، ويجوز أن يطلب تخصيص اعتمادات أكبر لمشروعات حقوق الانسان الأمر الذي سيكون له أثر في توعية الرأي العام حتى وان لم يسفر عن نتائج هامة في شكل تعهدات ملموسة . فالدعم السياسي سواء من جانب الجمهور العريض أو من جانب الحكومة لا غنى عنه كيما تحقق البرامج الخاصة بحقوق الانسان أي قدر من النجاح .

٣ - ورغم الاتجاه المتنامي للأخذ بالديمقراطية ، تزداد انتهاكات حقوق الانسان باطراد مما يدعو إلى التوسع السريع في البرامج والأنشطة . والعائق الرئيسي الذي يحول دون تحقيق زيادة مماثلة في الأنشطة الوقائية والترويجية هو نقص الموارد المالية سواء على المستوى القطري أو داخل منظومة الأمم المتحدة وضآلة الموارد المتاحة للأعمال المتصلة بحقوق الانسان إنما تعكس ضعف الالتزام من جانب الحكومات والمنظمات متعددة الأطراف .

إن تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة فقط من الميزانية العادية للأمم المتحدة للاعمال المتصلة بحقوق الانسان - أمر جد مؤسف - نظراً للأهمية البالغة المسندة لقضايا حقوق الانسان . لأن الآليات والمبادرات تحتاج إلى تمويل كاف لكفالة فعالية العمل وتصريف شؤونه .

ويجب توفير اعتماد لأنشطة حقوق الانسان يتسم بالواقعية - ونظرا لقصور الموارد الحالية ، فلا بد من أن يخضع تخطيط مشروعات حقوق الانسان لأولويات الأنشطة على أساس تقدير قيمة المشروعات على ضوء تأثيرها ومدى مشاركة المجتمعات والفوائد التي تعود على الضحايا .

وفي حين يسلم الجميع بأهمية برامج التوعية والتثقيف والتدريب ، فإن ندرة موارد البلدان النامية قد تعوق تنفيذ هذه البرامج إلى حد بعيد ، فبالنسبة للبلدان التي تعاني الأمرين في مواجهة مشاكل البقاء على قيد الحياة ، والتي بالكاد تستطيع إشباع حاجاتها الأساسية ، يتعذر أن يطلب منها توفير الدعم لهذه البرامج .

٤ - إن الحرمان الاقتصادي يؤثر على حالات حقوق الانسان . فلا بد من مراعاة الأوضاع الاقتصادية السائدة عند وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان ومنع انتهاكاتها . ويصبح رصد السياسات الاقتصادية أمراً حاسماً لضمان عدم النيل من حقوق الانسان بانتهاج سياسات تهدف إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية . ولا بد من نشر المعلومات عن تأثير مثل هذه السياسات على حقوق الانسان خاصة حقوق العمال ، بغية خلق رأي عام . وفي الوقت نفسه ، ينبغي ترويج مفهوم الحقوق الاقتصادية على نحو يعزز الاعتراف بهذه الحقوق وتأكيدها باعتبارها حقوقا مساوية للحقوق المدنية والسياسية .

٥ - إن القانون الدولي والعمل الدولي في مجال حقوق الانسان ، يجب أن يستند إلى المساواة ، ويقتضي الالتزام الدقيق بمبدأ التطبيق العالمي على جميع الأشخاص دون النظر إلى المركز الاقتصادي أو العنصر أو الجنس أو السن أو الجنسية أو التفضيل الجنسي . وينبغي الاعتراف بحقوق المجموعات التي أغفلت حقوقها تقليديا في مناقشات حقوق الانسان مثل الشواذ جنسيا . ويجب أن تنأى الوساطة الدولية من أجل حماية وتوطيد الحقوق عن النزعة الانتقائية ، وأن توصي بالثقة في القانون والعدالة الدوليين . ولا يجب أن تظهر الحساسية إزاء حقوق الانسان عند وقوع انتهاكات في أماكن أخرى من العالم فحسب ، بل يلزم انتهاج سياسة عادلة في هذا الصدد . كذلك يجب أن يوجه الاهتمام إلى الانتهاكات التي تقع في البلدان المتقدمة ، وأن يتخذ إجراء سريع بصددها .

٦ - والضعف الحالي في أجهزة حقوق الانسان يتجلى بوضوح في عجزها عن توقع الأزمات أو الاستجابة السريعة عند وقوعها في مجال حقوق الانسان . ومن شأن الاقتراح المقدم من منظمة العفو الدولية إلى المؤتمر العالمي بشأن المفوض الخاص للأمم المتحدة لحقوق الانسان أن يسد الثغرات الحالية في النظام الدولي لحماية حقوق الانسان .

وتتمثل التحفظات المبداة على هذا الاقتراح فيما يلي:

١) القلق بشأن الحلول محل الآليات الحالية ،وإزدواج/تعدد الاجراءات الحالية ؛

٢) الطابع السياسي لمثل هذه الوظيفة قد يؤثر على حل قضايا حقوق الانسان ؛

٣) الصعوبات الكامنة في وضع إجراءات مناسبة للاختيار والتعيين لهذه الوظيفة ؛

٤) ارتهان فعالية هذه الوظيفة بتوافر الموارد الكافية الأمر الذي لا يبدو وشيكاً ؛

٥) الاحتمال بأن تصبح هذه الوظيفة إضافة إلى الجهاز البيروقراطي للأمم المتحدة ؛

٦) نقص الارادة من شأنه أن يجعل المفوض الخاص عديم الفعالية شأنه شأن النظام الحالي ومع ذلك فإن الحاجة إلى تعزيز فعالية النظام الحالي هي حاجة حقيقية ، وسوف يكون على المفوض الخاص من واقع دوره ، أن يجري إصلاحات ويوفر القيادة لبرنامج حقوق الانسان برمته ليس لمبادرات مركز حقوق الانسان فحسب - بل للمبادرات التي تجري عن طريق الأجهزة الأخرى أيضا .

وسوف يتوافر للمفوض الخاص ، بمقتضى الاختصاصات الواسعة المناطة به ، أن يستجيب بسرعة وفعالية مع القدرة على الأداء بكفاءة ومرونة .

إيلاء المفوض الخاص مرتبة رفيعة في النظام الهرمي للأمم المتحدة من شأنه أن يزيد من استقلالية المنصب ويؤدي بدوره إلى تحسين أداء الوظائف المناطة به بموجب ولايته .

٧ - يعتبر رصد انتهاكات حقوق الانسان عملا بالغ الأهمية من أجل تعزيز هذه الحقوق ومنع الاعتداء عليها . ويعتبر نمو المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان التي تتولى وظيفة رصد الانتهاكات والتحقيق فيها تطوراً إيجابياً في سياق الأعمال المتعلقة بحقوق الانسان . بيد أن طبيعة هذا النشاط الذي تنهض به منظمات غير حكومية أو يقوم به أفراد من المدافعين عن حقوق الانسان يعرض حياتهم وحرياتهم لمخاطر جسيمة .

يجب على المؤتمر العالمي أن يلتزم التزاما أكيداً بحماية المدافعين عن حقوق الانسان عن طريق اعتماد تدابير ملموسة . وقد يشكل تعيين مقرر خاص لاتخاذ إجراءات بشأن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الانسان خطوة إيجابية في سبيل تحقيق هذا الالتزام الدولي . والاجراءات التي يتخذها المقرر الخاص تستمد شرعيتها من الاعلان بشأن المدافعين عن حقوق الانسان الذي لا يزال قيد الاستكمال . ومن شأن مثل هذه التدابير أن تعطي المدافعين عن حقوق الانسان مركزاً قانونياً دوليا .

ولا ينبغي قصر الاجراءات على الحالات التي يكون للدولة ضلع فيها مباشرة ، بل يجب أن ينص على اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الأطراف التي ليست دولا والتي تهدد مراقبي حقوق الانسان ، أو التي تلحق بهم أذى . فمثل هذه المضايقات يمكن أن تقبلها الدولة طالما كانت غير متورطة فيها بشكل صريح ، ويجب اعتبار الدولة مسؤولة عن فشلها في حماية العاملين في الرصد من اعمال العنف التي ترتكب ضدهم في مثل الحالات المذكورة .

٨ - ولأغراض نشر الوعي بحقوق الانسان ، وزيادة وضوح العمل ، فمن الأهمية بمكان تناول المبادرات الحكومية بشأن حقوق الانسان في مناقشات عامة . وأحد الوسائل لترويج المناقشة الوطنية حول العمل الحكومي تتمثل في الاقتراح الخاص بإعداد الحكومات خططا وطنية ترمي إلى تحسين مراعاة معايير حقوق الانسان . وستتناول الخطط الوطنية أيضا السياسات الخارجية لحقوق الانسان . وبذلك ستتاح الفرصة للاعراب عن القلق بشأن الشروط المرتبطة بالمعونة وبشأن النزعة الانتقائية في تطبيق معايير حقوق الانسان التي تمارسها البلدان المانحة .

* * *

الموضوع ٣: الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان

ألف - أهمية التفاعل فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية

المقرر: الأستاذة فرجينيا ليري

١ - المناقشة العامة

إن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة ومتعادلة من حيث أهميتها .

وعلى الرغم من وجود عهدين دوليين مستقلين لحقوق الانسان أحدهما للحقوق المدنية والسياسية والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - فإن الخط الفاصل بين المجموعتين من الحقوق ، لا يبدو واضحا في جميع الأحوال . فمثلا إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تقسم حقوق المرأة إلى هذه الفئات المنفصلة كما أن حقوق الشعوب الأصلية يتعذر تقسيمها إلى هاتين الفئتين المنفصلتين .

وتمارس الدول اختيارها لوسائل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر بالغ من الحذر . فالتدابير الخاصة بإنفاذ الحقوق المدنية والسياسية هي أساساً واحدة في مجموعة عريضة ومتنوعة من الدول (رفع دعاوى عن طريق المحاكم ، التشريعات ، الخ ..) ، في حين أن التدابير الخاصة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تتغاير تغايراً كبيراً من دولة إلى أخرى . فالأهلية لنظر المحكمة (رفع دعوى عن طريق المحكمة) لا تتوافر دائما بالنسبة للحقوق الأخيرة . فبعض الدول قد تنفذ هذه الحقوق عن طريق الحصانات الدستورية بما في ذلك المبادىء التوجيهية ، في حين أن دولا أخرى قد تستخدم أساليب الانتصاف الاداري الرسمي مثل أمناء المظالم أو محاكم الطعن الاداري .

وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقتضي أن تكون الدولة ذات اقتصاد موجه مركزيا أو دولة متقدمة توفر الرفاهية لشعبها ، لأن حماية الحقوق يمكن كفالتها عن طريق القطاع الخاص مثلما يمكن كفالتها عن طريق مبادرة الدولة . ومع ذلك ، تظل الدولة هي المسؤول الأخير عن حماية هذه الحقوق .

وينبغي أن تشجع الدول على توفير حد أدنى من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا القدر يتفاوت من دولة لأخرى .

ولا تقع على المجتمع الدولي أية مسؤولية بينة سواء نابعة من صكوك حقوق الانسان ، أو من الحق في التنمية ، تقتضيه أن يساعد دولا مستفيدة على وجه التحديد . وإذا عجزت دولة عجزًا تامًا عن توفير الحد الأدنى من الضمان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فيجوز للمجتمع الدولي آنذاك أن يقدم مساعدته .

ولم يتطور مفهوم الحقوق الثقافية تطوراً كبيراً بعد ، وإن كانت حقوق الشعوب الأصلية قد بدأت في أول الطريق . وتحتل الحقوق الثقافية مركزاً ثانويا حتى في إطار مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - العوائق والصعوبات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١) الوسائل المالية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اختلفت الآراء بشأن الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فأشار بعض المشاركين إلى نقص الموارد المالية بوصفها عائقا ، وشددوا على ضرورة إيجاد هياكل أساسية لضمان مثل هذه الحقوق ، بيد ان مشاركين آخرين رأوا أن نقص الموارد لا يشكل الصعوبة الأساسية .

ورأى المشاركون ان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما هي مسألة اختيار بين أولويات ، أكثر منها مسألة نقص إمكانيات فالدول - في معظم الأحيان - تجد لديها الموارد للإنفاق العسكري الذي ليس ضروريا ، ثم تدعي ضيق ذات اليد عند مطالبتها بسد الاحتياجات الاجتماعية لسكانها . ومخصصات الميزانيات هي أبلغ دليل على مسألة الأولويات .

وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يكون أقل تكلفة من تكلفة عدم تنفيذ هذه الحقوق لأن الرعاية الصحية الوقائية أقل تكلفة من الرعاية العلاجية . والوقاية من البطالة قد تكون أقل تكلفة من مواجهة عواقب البطالة .

ومن المؤكد ان الموارد المالية تؤثر في حماية الحقوق المدنية والسياسية كما تؤثر في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فعلى سبيل المثال إن إنشاء نظام للمحاكم يكفل عدالة المحاكمات أمر باهظ التكلفة . وعلاوة على ذلك ، لا يطلب المجتمع الدولي عمليا من الدول الفقيرة نفس مستوى حماية الحقوق التي يطالب بها الدول الغنية .

٣) التمييز والجنس

قد تكون الممارسات التمييزية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صريحة (مثل التمييز ضد المرأة أو الجماعات الإثنية) أو ضمنية أي مرتبطة بانتهاج أنواع معينة ، من السياسات الاقتصادية .

ينبغي اتباع نهج يستند إلى الجنس إزاء توخي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية . وتشير البيانات الاحصائية إلى أن المرأة مغبونة من حيث (١) السلطة السياسية (٢) الوصول إلى فوائد اقتصادية (تأنيث الفقر) (٣) الوصول إلى فرص محو الأمية وفرص التعليم . فيجب أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات السياسية . وتعتبر "ديموقراطية المساواة" نهجا مبتكرا إزاء نظرية حقوق الانسان .

وإن كان التمييز من منطلق الجنس قد أثير بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فالهدف من ذلك هو التوصل إلى المساواة في المعاملة وليس التوصل إلى تدابير عمل إيجابية .

ومن الأهمية أن نعرّف "التمييز" ، فلا يعني التمييز بالضرورة معاملة النظير معاملة متكافئة . بل إننا في الواقع نؤكد اليوم على مساعدة فئات محرومة بالعمل الإيجابي ، الخ .. فقد يوجد أفراد أو فئات في ظروف غير مواتية ، مثل الحال بالنسبة للعمال الذين يحاولون المساومة على أجورهم في فترة تسودها البطالة . وقد يطرح السؤال عما إذا كانت التشريعات الرامية إلى حماية المرأة تعتبر تمييزية ، أو انها تمثل مساعدة مقدمة لفئة محرومة . وربما تتوقف الاجابة على الحالة الاقتصادية السائدة في مكان معين من العالم .

٣) قصور المعرفة

أشار أحد المشاركين إلى إحدى الدول التي صوت مواطنوها ضد إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور . ويرجع السبب في ذلك إلى الجهل بهذه الحقوق . فإن المفاهيم الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الخاصة بالديمقراطية معروفة حق المعرفة في معظم الدول فضلا عن انها محددة في القانون الداخلي منذ سنوات كثيرة ، في حين ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر مفهوما جديدا لم يتطور بعد في القوانين الخاصة بمعظم الدول . وقد أدت مفاهيم العمل الايجابي إلى انبثاق مفهوم الحقوق الايجابية الذي يدعو إلى مساعدة الفئات المحرومة ويفسر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر أوضح . وهناك حاجة عاجلة إلى تحسين المعرفة بوسائل تنفيذ هذه الحقوق .

٤) التحديد غير الكافي للمسؤولية على الصعيد الوطني

إن تحديد المسؤولين عن عدم تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يبدو أصعب من تحديد المسؤولين عن عدم تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية على الصعيد الوطني . كذلك من الصعوبة بمكان تحديد الأساليب القانونية وغير القانونية المتاحة للمطالبة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل البلد .

٥) المبالغة في التركيز على نهج السوق الحرة إزاء الاقتصاد

إن الأهمية المعلقة على اقتصاد السوق الحرة أدت أحيانا إلى تقليل التركيز على الجوانب الاجتماعية مما يفضي إلى إهمال البعد الانساني في الاقتصاد . وقد أدى الموقف الرافض لماضي البلدان الشيوعية برمته ، إلى رفض حتى العناصر الايجابية في النظام الشيوعي مثل الجوانب الاجتماعية .

٦) الحاجة إلى إيجاد نهج مبتكرة إزاء التنفيذ

عند وضع الوسائل لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لم يبلغ المحامون والمسؤولون الرسميون مستوى الابداع اللازم فقد أخفق الخيال القانوني . وظهور حركات طبقية في الدول تسعى لانفاذ حقوق المجموعات ، يوضح إمكانية تطوير وسائل قانونية جديدة ومبتكرة إذا ما توافرت الارادة السياسية بالقدر الكافي . وينبغي أيضا البحث في نهج غير قانونية (أمناء المظالم) لتنفيذ هذه الحقوق .

٣ - وسائل التنفيذ الوطنية والدولية

١) التنفيذ على المستوى الوطني

أ) وظيفة أمين المظالم

تعتبر وظيفة أمين المظالم مناسبة إلى حد كبير لأغراض تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية . فتقبل الشكاوى ضد المسؤولين الاداريين في أي مجال . ويجري أمين المظالم تحقيقات في حالة وقوع تجاوزات من جانب السلطة الادارية ، وله الحق في أن يقترح إدخال تغييرات في القانون وأن يطلع على جميع الملفات الادارية . وذكر في إحدى الدول ، أن ٣٥ في المائة من الأعمال التي اضطلع بها أمين المظالم تركزت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل القضايا المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة . ولدوره أهمية خاصة في الدفاع عن الفئات المحرومة .

ويكتسب أمين المظالم مصداقيته باستيفاء المعايير التالية:

- يتوافر له الأساس القانوني والنظامي ، وذكر ان في إحدى الدول ، لأمين المظالم الحق في الاستشهاد بمبادىء "العدالة الاجتماعية" بغية سد الفجوات في القانون ؛

- يكون مستقلا عن الادارة ؛
- معاملة النتائج والتوصيات الناتجة عن أعماله باحترام بالغ ؛
- لا يستثنى أي مجال من مجالات الادارة العامة من سلطته يقدم خدماته للمواطنين ولغير المواطنين بدون مقابل .

ب) المنظمات غير الحكومية المحلية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المحلية أن تقوم بدور هام في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وعلى الرغم من تركيز معظم المنظمات غير الحكومية المحلية على الحقوق المدنية والسياسية ، ينشط بعضها في المجالات الاقتصادية مثل التعليم والتنمية والبيئة ، وعدد آخر ينشط في المجال الاجتماعي . بيد أن هذه المنظمات لا تعالج هذه القضايا من وجهة نظر كونها "حقوقا" .

والمنظمات غير الحكومية هي دائما السباقة إلى تحديد مشكلات الفئات الضعيفة . ويرجع ذلك إلى أن بعضها يضطلع بوظيفة شبه عامة وبالتالي أصبحت أجهزة شبه عامة تتلقى تمويلا حكوميا ، مما يعزز قدرتها على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) واجبات الحكومات الوطنية

تتمثل واجبات الدولة الأساسية - إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في "واجبات السلوك" وليس في "واجبات النتائج" . فمن واجب الدولة أن تتخذ خطوات محددة لإعمال هذه الحقوق ولكنها ليست مطالبة بضمان النتائج . فهي في تنفيذها "ملحق في العمل" ، ليست مطالبة بتوفير عمل للجميع ، ولكن واجبها يتمثل في أن تسعى في التغلب على البطالة وتتخذ تدابير في هذا الصدد مثلا بحظر الفصل التعسفي ، وتوفير فرص متساوية للجميع للوصول إلى التدريب المهني واستحقاقات البطالة .

وتتمثل واجبات الدولة الرئيسية إزاء الحقوق الاجتماعية في: (١) سن القوانين (٢) تنظيم إطار من الوكالات المعنية (٣) توفير التمويل .

وأعرب ممثل حكومي عن رأي مفاده ان المسؤولية الرئيسية للحكومات إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنصب في التصديق على معاهدات حقوق الانسان ذات الصلة ، والالتزام بها ، وإرسال التقارير المطلوبة . وتعتبر هذه المسؤولية صعبة في حد ذاتها نظراً للعدد الكبير من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات . أما دور المنظمات غير الحكومية فيتمثل في المساعدة في إعداد التقارير على المستوى الوطني . ودعا إلى تقديم المساعدة الدولية للحكومات في إعداد التقارير .

٣ - التنفيذ الدولي

بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ليس من الضروري أن نقرر ما إذا كنا سنؤيد أو نرفض البروتوكول الاختياري عند حضور المؤتمر الدولي ، فقد أعرب عن الأمل في أن يوصي المؤتمر العالمي بدراسة القضية بتعمق . وقد أعدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورقة تناولت الكثير من القضايا التي أثيرت أثناء المناقشات التي تناولت البروتوكول . (ستتوافر مع تقرير للجنة عن دورة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) .

وقد أعرب عدد من المشاركين عن تأييدهم للبروتوكول الاختياري وأشاروا إلى أنه نظراً لعدم جواز تجزئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الحقوق المدنية والسياسية ، فقد اقترح أن تستخدم نفس آليات الانفاذ للمجموعتين من الحقوق . وان وجود بروتوكول اختياري سيكون وسيلة لايضاح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث مضمونها والآثار المترتبة عليها - وربما يكون من المفيد اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة .

واقترح أحد المؤيدين أن تطرح أيضا بروتوكولات اختيارية للاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

وأعرب مشاركون آخرون عن ترددهم إزاء الاقتراح . فبعض ممثلي الحكومات - وإن كانوا لم يسجلوا معارضتهم للاقتراح - أعربوا عن تشككهم وأبدوا رغبة في معرفة مزيد من التفاصيل . وأثيرت أسئلة بشأن عدم الثقة في النظام القانوني إذا ثبت مثلا أن هناك استحالة في ضمان فرص عمل للجميع ، أو فرص متساوية للوصول إلى رعاية طبية وافرة .

وأشار مشاركون آخرون إلى الصعوبات الفنية والقانونية التي ينطوي عليها الاقتراح بشأن الشكاوى الفردية التي نص عليها البروتوكول ، واعتبروا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب آلية مختلفة لتنفيذها غير تلك الخاصة بتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية حتى على افتراض ان المجموعتين من الحقوق على نفس المستوى من الأهمية .

٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة

(أ) الحاجة إلى مزيد من الدعم المالي والاداري

لم توجه الأمم المتحدة بوجه عام اهتماما كافيا إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهناك حاجة إلى تقديم المزيد من الدعم إلى جميع أنشطة

الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وخاصة إلى مركز حقوق الانسان . وينبغي أن يشمل هذا الدعم تعزيز ترويج الحقوق الاقتصادية وتنفيذها . وينبغي دعم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة مواردها المالية وتعزيز أمانتها .

كما أشار مسؤول حكومي إلى ضرورة تحسين الخدمات الاستشارية لاعداد جميع التقارير بشأن حقوق الانسان .

٢) الحاجة إلى التعاون فيما بين الوكالات

ينبغي إشراك وكالات الأمم المتحدة في عمليات الرصد التي تمارسها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي زيادة وعي هذه الوكالات بشأن تعريف عملها من حيث الحقوق . إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حالة نموذجية لتوثيق التعاون بين وكالات الأمم المتحدة .

كذلك ينبغي أن يكون عمل الوكالات الانمائية أوثق صلة بعمل حقوق الانسان في الأمم المتحدة . وقد استُشهد بتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ ، الذي يشير إلى اتفاق عالمي جديد للتنمية ، بوصفه مبادرة هامة تربط بين التنمية وحقوق الانسان .

٣) الوكالات الدولية التي تتضارب أنشطتها

أشار عدد من المتحدثين إلى الآثار السلبية الناجمة عن الالتزامات التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على البلدان النامية في إطار التكيف الهيكلي . وهذه الالتزامات تتعارض أحيانا مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول بمقتضى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن أنها تتناقض مع قواعد منظمة العمل الدولية . وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تدرك أنها تشكل جزءا من الأمم المتحدة ، وبناء على ذلك فواجبها يقتضي أن تتمسك بالمعايير الاجتماعية ومعايير حقوق الانسان للأمم المتحدة .

وقد أصبح يوجد اليوم كثرة من النظم المعيارية للحقوق الاجتماعية ، مما أفضى ، في بعض الأحيان ، إلى تخفيض المعايير ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العمال . فعلى سبيل المثال ، يتضمن ميثاق الحقوق الاجتماعية للجماعة الأوروبية معايير أدنى من تلك الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية . وينبغي للمؤتمر العالمي أن يعتمد توصية تقضي بأن تتلافى الهيئات الدولية تخفيض المعايير الاجتماعية الدولية عن مستواها الحالي .

مع ذلك أشار المشاركون إلى الجهود الايجابية التي بذلت مؤخرا لتعزيز الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

٤) منظمة العمل الدولية كمثال

استشهد عدد من المشاركين بمنظمة العمل الدولية كمثال للعمل من أجل حماية الحقوق الاجتماعية وتنفيذها لأكثر من ٧٠ عاماً فمنظمة العمل الدولية ترسي المعايير الدولية ، وتساعد في وضع التشريعات الوطنية بتقديم المساعدة التقنية والدراسات ، ولديها إجراءات لتسوية المنازاعات . ووضعت نظاما للمراقبة الصارمة ولديها أمانة ممتازة لمساعدة نظام الرصد .

وأشار أحد المشاركين إلى الحاجة إلى إدماج الآليات الخاصة بحقوق العمال المعمول بها في منظمة العمل الدولية بتلك المعمول بها في الأمم المتحدة . ويمكن أن تستخدم الأمم المتحدة آليات منظمة العمل الدولية في إنفاذ حقوق العمال .

* * *

باء - موقع التنمية في حماية حقوق الانسان

المقرر: السيد يوهانس فان ديركلاو

١ - استخدام المساعدة الإنمائية والعلاقات الاقتصادية بين الدول لتعزيز حقوق الانسان

تستخدم الحكومات المانحة اليوم علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف سواء في مجال المساعدات الانمائية أو في المجال الأرحب للعلاقات الاقتصادية الخارجية والسياسة الخارجية ، في إثارة قضايا حقوق الانسان مع الحكومات المتلقية للمعونة ومع شركائها التجاريين . وفي هذا الحوار ، يجري باطراد تناول شواغل حقوق الانسان والمسائل الأخرى ليس فحسب المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون ، ولكن أيضا المتعلقة بالادارة السليمة ، أو شفافية الادارة الحكومية أو الانفاق العسكري ويلزم أن نحدد بقدر أكبر من الدقة المضامين الخاصة بمفاهيم مثل "الادارة السليمة" و"الشفافية" والمساءلة والمشاركة الشعبية فضلا عن الترابط بينها .

ينبغي أن ننظر إلى التنمية بمعناها الواسع ، وأن نعمل على تعزيزها بإيلاء اهتمام متساو لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية شريطة أن يكون الانسان هو محورها . واعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية المؤرخ في ١٩٨٦ ، يؤكد ترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة ، ويروج لمفهوم التنمية القائمة على نهج متكامل يشمل مجموعة حقوق الانسان بكاملها . كما يتضمن الاعلان العناصر اللازمة كيما ينتهج المجتمع الدولي سياسة عادلة وذات مصداقية ، ويسعى للتعاون في التنمية على أساس التقدير المتبادل لحقوق وواجبات البلدان المانحة والبلدان المتلقية للمعونة على حد سواء

والنهج المتكامل الذي يؤدي إلى احترام جميع حقوق الانسان والتمتع بها ، ينبغي أن يستبعد إنكار أو تعليق بعض حقوق الانسان في سبيل ترويج حقوق أخرى . فيلزم حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . إن دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية يساعد على احترام حريتي التعبير وتكوين الجمعيات ، ومن شأنها تمكين المواطنين من اختيار حكومتهم على كافة مستوياتها . وينبغي أن يشكل ترابط مجموعتي الحقوق وعدم قابليتهما الأساس لأي برنامج للمساعدة الانمائية . وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، مثالا للنهج المتكامل في معالجة حقوق الانسان بالكامل . ولجنة حقوق الطفل التي تشرف على انفاذ هذه الاتفاقية ، تربط بين رصد انتهاكات حقوق الانسان

وبين تقديم مساعدة فنية ودعم على نحو بناء من أجل وفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة . وتشارك المنظمات غير الحكومية المحلية بنشاط في اعمال اللجنة ، ورصدها لتنفيذ الاتفاقية مثالا جيدا لطريقة ترويج المشاركة الشعبية في العملية الانمائية .

لا تزال المساعدة الانمائية التي تقدمها الحكومات المانحة تستند في كثير من الاحيان ، إلى نماذج لا تفضي إلى احترام جميع حقوق الانسان للمستفيدين المستهدفين بالمساعدة ، فعلى سبيل المثال ، لا تؤدي التدابير الرامية إلى رفع الضوابط التنظيمية عن الاقتصاد - بالضرورة - إلى التحرر السياسي . ومن ثم ، ينبغي أن تقترن التدابير الرامية إلى الاخذ بالاقتصاد السوقي وتعزيزه بتدابير تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وعلى الأخص للعمال والمجتمعات المحلية ، وأن تقترن أيضا بإصلاحات ديمقراطية وبدعم للمؤسسات الديمقراطية السياسية وبخطوات لحماية البيئة فضلا عن حماية التقاليد الاجتماعية والثقافية .

إن الربط بين حقوق الانسان والمساعدة الانمائية جعل الحكومات المانحة اليوم ترهن تقديم المساعدة بسجل البلدان المتلقية للمعونة في مجال حقوق الانسان . وهذا الربط هو من صميم مفهوم التنمية التي تتركز في مجموعة حقوق الانسان بكاملها . وما يستلفت نظرنا لأهمية اليوم هو هذه المشروطية التي بدأت تتغير تدريجيا . فكانت تقليديا في صورة تدابير عملية تؤدي إلى تقييد المساعدة الانمائية أو تعليق أجزاء منها . وفيما يخص مثل هذه التدابير التقييدية ، فينبغي للحكومات المانحة أن تتجنب فرض شروط على المعونة لا تستند إلى معايير تتماشى مع المعايير والقيم التي يقرها المجتمع الدولي . بالاضافة إلى أن بعض المتلقين للمعونة يعتبرون هذه التدابير معطلة لتنفيذ أهداف المساعدة الانمائية بفعالية . فضلا عن أن المشروطية التي من هذا النوع ، التي تفرضها الحكومات المانحة على أساس وجود تجاوزات في سجلات حقوق الانسان للبلدان النامية المتلقية ، تتسم في معظم الأحيان بعدم الاتساق فضلا عن النزعة الانتقائية ، ويمكن أن يذهب المرء إلى اعتبارها تتحدد وفق اعتبارات المنافع السياسية أو المصالح الاقتصادية . ومن ثم ، ينبغي للحكومات والوكالات المانحة ، أن تنحى إلى توخي الاتساق والترابط في اجراءاتها المتعلقة بحقوق الانسان ، وان تقصر مبادئها وخطوطها التوجيهية العملية التي تسترشد بها في سياساتها الإنمائية على قاعدة الشفافية والعدالة . وعلى الحكومات المانحة التي ترهن معونتها وعلاقاتها الاقتصادية على اعتبارات حقوق الانسان ، ان تكون مستعدة لتقبل النقد الموجه لسجلاتها بشأن حقوق الانسان وأن تسعى إلى إصلاح الأوضاع الخاصة بها التي تنضح بالتجاوزات .

ويلزم ألّا يصبح توافق الآراء بشأن معايير حقوق الانسان الدولية الذي أحرز في غضون بضعة عقود ، موضع سؤال بسبب اجراءات الحكومات التي تخضع اعتبارات حقوق

الانسان للمصالح السياسية أو الاقتصادية . إن تدابير بناء الثقة لها دور بالغ الاهمية في رأب الصدع في التفاهم الذي ربما قد حدث مؤخرا خلال التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان . ومن شأن اعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية أن يرسي الأساس على أن تعقبه خطوات أخرى تستهدف استعادة الثقة وتعزيز معايير حقوق الانسان الدولية وانفاذها . وإذا رأت الحكومات المانحة أن توقع عقوبات بسبب انتهاكات لحقوق الانسان في البلدان المتلقية ، فما عليها سوى أن تفعل ذلك ، ولكن ليكن على أساس تقدير موضوعي وشفاف عن وضع حقوق الانسان في البلد المعني ، وأن تسترشد في تقديرها بمعايير عادلة ، وأن تنبذ الأساليب التي تفضي إلى الكيل بمكيالين الأمر الذي من شأنه أن ينزل عقاباً مضاعفا على المجتمع المحلي . وانه لاتجاه جدير بالترحيب والتشجيع انصراف الحكومات المانحة مؤخرا عن المشروطية القائمة على أساس فرض العقوبات وحدها ، والاتجاه إلى استخدام المعونة لتقوية الهياكل الاساسية لحقوق الانسان ودعم المبادرات الرامية إلى ترويج حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون على المستوى الوطني . ومن أمثلة التدابير الايجابية ، تدريب فئة القانونيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون ، والمشروعات الرامية إلى إنشاء أو تدعيم مؤسسات على غرار أمناء المظالم . ومن المستصوب ان يركز مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان اهتمامه في تدابير عملية وتنفيذية محددة بغية تعزيز حماية حقوق الانسان والمجتمع المدني وبناء الثقة ، والتوصل إلى اتفاق بشأن الاطار الخاص لتوثيق التعاون في مجال المساعدة الانمائية .

إن الحكومات المانحة مسؤولة أمام دافعي الضرائب - عن النواحي المالية المتعلقة بالعلاقات التجارية والمعونة - ويطالب الرأي العام اليوم بالشفافية والوضوح في إدارة المساعدة الانمائية ومنها المساعدة لمشروعات حقوق الانسان . بيد أنه لم توجه عناية تذكر إلى اليوم إلى قياس مدى إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو إلى التدابير الايجابية اللازمة لنيلها . ومن ثم ، يجب وضع وتدعيم مؤشرات أساسية ومؤشرات مرجعية من أجل التوصل إلى تقدير سليم لتأثير مشروعات حقوق الانسان على إعمال حقوق الانسان بكاملها . وكذلك ينبغي مساءلة الحكومات المتلقية عن تصرفاتها في المساعدة المالية والتقنية التي تلقتها لتعزيز حقوق الانسان . وتشكل المساءلة والشفافية ووجود إطار قانوني الجوانب الاساسية في التنظيم الانمائي السليم الذي تمارسه الادارة العامة في البلدان المانحة للمعونة والمتلقية لها .

وتشجع الحكومات المانحة على أن تواصل تطوير سياسة ترمي إلى تعزيز حقوق الانسان في البلدان النامية تستند إلى التضامن والشراكة والحوار المتصل مع البلدان المتلقية ، باعتباره جزءا من العملية التعليمية المتبادلة . والتعاون بين الجماعات غير الحكومية في البلدان المانحة والبلدان النامية عن طريق تحديد مشروعات مشتركة وإسناد مسؤولية المشروعات إلى مؤسسات في البلدان المتلقية هو مثال قائم في حالات كثيرة .

٣ - دور المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية ، ونماذج التنمية الاقتصادية التي تدعو إليها وتأثيرها على حقوق الانسان

تفتقر هذه المؤسسات إلى تفكير استراتيجي بشأن نوع التنمية المستدامة التي يجري تعزيزها ، ومدى آثارها على حقوق الانسان . وبوجه عام ، تعتمد المؤسسات المالية الدولية نهجاً تقنياً ولا تأخذ في حسبانها الشواغل الخاصة بحقوق الانسان ، أو أنها تفعل ذلك بصورة انتقائية . وينبغي أن يصبح تقدير الآثار الواقعة على حقوق الانسان ، شأنها شأن تقدير الآثار الواقعة على البيئة . من أولويات هذه المؤسسات . كما ينبغي أن ينظر إلى انتهاكات حقوق الانسان بوصفها عوائق للتنمية .

وينبغي إيلاء مزيد من التفكير للجوانب الأخلاقية المتصلة بتمويل المشروعات من جانب المؤسسات المالية الدولية . كما ينبغي ، على نحو أكثر انتظاما ، مراعاة آثار المشروعات كبيرة الحجم على الظروف المعيشية الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية ، وحماية حقوق الانسان لها .

ونظرا لأن المشروعات الانمائية التي تسعى لاعمال حقوق الانسان على وجه التحديد ، لا تدر سوى عائد اقتصادي متواضع ، فمن الجدير النظر في منح هذه المشروعات الانمائية الانمائية قروضا ميسرة .

ينبغي توفير المزيد من توافق الآراء بشأن أسلوب معالجة الآثار طويلة المدى لبعض أنواع من القروض ، والآثار المترتبة عليها بالنسبة للأجيال المقبلة .

٣ - دور المجتمع المدني والخطاب عن حقوق الانسان

يلزم لارساء وتنفيذ مفهوم المجتمع المدني ، توسيع قاعدة المؤيدين للمفهوم ولخصائصه الأساسية بين الهيئات المدافعة عن حقوق الانسان على المستوى المحلي وبين السكان الأصليين . والكثير من المناقشات التي تناولت حقوق الانسان (خاصة التي دارت في المحافل الدولية) ركزت بصورة تقليدية على الحقوق المدنية والسياسية ، وقد طبعت بالطابع الأكاديمي ويلزم تبسيطها وترويجها بين قطاعات عريضة من سكان البلدان النامية (وغيرها) . وإنشاء المجتمع المدني الذي يتهدده حركة المد من جانب النزاعات الاثنية والعنصرية وحركات رُهاب الأجانب ، أو الأصولية الدينية ، يمكن بذاته أن يكون أمضى سلاح لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة التي تهدد بتدمير النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات والنساء والفئات الاجتماعية ، الخ .. وعلى الصعيد الإيديولوجي سوف يتمثل التحدي في محاولة القضاء على فكرة الدولة الوطن وفكرة السيادة الوطنية .

ولا مناص من أن يشترك السكان على كافة مستوياتهم في إرساء دعائم المجتمع المدني والمشاركة الديمقراطية . وجزء من هذا الجهد سينصرف إلى إنشاء المؤسسات

والآليات كيما يلجأ إليها الأفراد والمجموعات عند التعرض لتعديات على حقوقهم . وتسند أهمية خاصة للانتصاف "المصطبغ بالديمقراطية" مثلا الانتصاف برفع قضايا جماعية عند حدوث انتهاكات لحقوق المجموعة . وتعتبر البرامج الدراسية والتدريبية من المكونات الهامة في المشروعات الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان والمجتمع المدني . وينبغي إيلاء اهتمام خاص بتعليم الصغار مبادىء التسامح واحترام حقوق الانسان . وكان تشجيع انشاء نواد لحقوق الانسان في المدارس من الأفكار المطروحة .

ومن الأهمية بمكان أن تقوم الحكومات المانحة والمؤسسات المسؤولة عن إدارة المساعدات الانمائية بفحص متأن لأساليب توجيه واستخدام المساعدة المقدمة لتعزيز المجتمع المدني . وينبغي لذلك تخطيط المشروعات وتحديدها على نحو سليم ، وتقدير تأثير المشروعات ونتائجها على نحو منتظم .

ويلزم أن تواجه حركة حقوق الانسان التحدي بأن تحافظ على اتفاق الرأي الذي أحرزته بشأن تفسير معايير حقوق الانسان وأسلوب تنفيذها . وفي هذا الصدد ، على منظمات حقوق الانسان المحلية أن تشن حملات من أجل إنشاء وتدعيم المجتمع المدني على المستوى الوطني ، كما يجب على المنظمات غير الحكومية الدولية - عن طريق رصدها للعلاقات فيما بين الدول - أن تسعى إلى توطيد مفهوم المجتمع المدني وسيادة القانون المتأصل في معايير حقوق الانسان الدولية . ويمكن للخطاب عن حقوق الانسان والتنمية أن يستفيد من تقاليد السكان الأصليين والتقاليد الدينية والثقافية "للجنوب" . ويصدق هذا أيضا على تطوير المفاهيم الخاصة بالمساءلة والادارة السليمة . ولا بد لنظرية حقوق الانسان والتنمية أن تصل إلى نقطة متوازنة بين المناقشة العلمانية والتعددية التي تستند إلى احترام حقوق الفرد ، والفكر التكافلي التقليدي الذي يعكس تجارب البلدان النامية وعاداتها الشعبية .

إن النهج المتبع حاليا إزاء التنمية وتحقيقه من خلال التمتع الكامل بحقوق الانسان لا تزال تهيمن عليه إلى حد كبير مفاهيم الدولة - الوطن والايديولوجية الاثنية - الشعبية . وينبغي لحركة حقوق الانسان أن تسعى إلى إيجاد أسلوب أكثر عدالة في تخصيص الأموال والموارد - بما في ذلك تلك المقدمة من جهات خارجية - لنفع السكان الأصليين والأقليات . فمن شأن ذلك أن يعزز قدرة الجمعيات الشعبية والمجتمعات المحلية على المشاركة في عملية التنمية ، وأن يساعد على نشوء مجتمع مدني يواجه النزاعات الاثنية - الشعبية والايديولوجية الدينية الأصولية . فإن إقامة المجتمع المدني وتدعيمه سيمثل أفضل الضمانات لدعم ديمقراطية المشاركة ، والتنمية المستدامة على أساس حماية وتعزيز حقوق الانسان الأساسية .

* * *

جيم - العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية

المقرر: الدكتور مايكل ف . زيرني ، من جمعية الآباء اليسوعيين

١ - التاريخ والتعريفات

صعب علينا جدا تعريف عبارتي الديمقراطية والتنمية وتحديد العلاقة بين هذين المفهومين وحقوق الانسان . وقدمت اقتراحات منها ما يلي:

- يجب أن تصحب التنمية بارساء حقيقي للديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية ، وليس مجرد تحقيق ثراء نخبة ؛
- يجب على التنمية الاقتصادية أن تدعم حقوق الانسان والديمقراطية ؛
- يجب أن تتجسد حقوق الانسان والقيم الديمقراطية في التنمية من خلال السياسات الاقتصادية والمالية .

غير أنه تعذر علينا الاتفاق بصدد العلاقة السببية/الصلات الوثيقة/التبعية/الجدلية/المعادلة/التطور/الترابط/الأولوية أو الترتيب التسلسلي بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان . وتجري المناقشات حول هذه المسائل منذ أمد طويل بشكل يُستحسن التماس إضفاء معنى مرن ومؤات على العبارات بدلا من محاولة التوصل إلى وضع تعريفات لها . ويتضح بديهيا أن ما من امرىء يقبل طوعا ، بعد تجاوز الخلافات حول التعريفات ذاتها ، أن تنتهك أو أن تقلص حقوقه الأساسية أو الديمقراطية أو التنمية ، أو أن يختار العيش في ظل نظام قمعي أو استبدادي .

ومناقشات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان كفيلة بأن تثرى بفضل الاعتراف المتبادل باختلاف وجهات النظر (بين الشمال والجنوب وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وغير ذلك) . فما هي التصورات أو المواقف الكفيلة بأن تساهم في تغادي مجابهة تافهة والكفيلة بأن تعزز روح تعاون ونهجا بناءً في مؤتمر فيينا؟

إن تاريخ التنمية الاقتصادية الحديث ليس تاريخا معقدا فحسب بل إنه تاريخ غامض للغاية: فقد شهدت بلدان متقدمة تكنولوجيا عديدة في الماضي انتهاكات مفجعة للحقوق ولم تتمكن من تغادي تحمل تضحيات قاسية . ويفترض اليوم من البلدان الفقيرة أن تحقق بسرعة وبدون انتهاكات إعمال حقوق اكتسبتها بلدان أخرى تدريجيا ودفعت مقابلها ثمنا بشريا باهظا للغاية . فالحق في التنمية كان عادة يُنتزع بالقوة والعنف في كثير من الاحيان ؛ وأصبح الآن يجب تقاسم نفس هذا الحق ، بل أصبح يجب أن يقوم على السخاء .

وتبدو الصراحة والنزاهة لازمتين . فالصراحة تقضي باعلان أن العلاقات الاقتصادية والانمائية الدولية تدهورت وما زالت تتدهور ، وأن عقبات أخرى عديدة ما زالت قائمة أمام التفاهم ، وهي عقبات أبرزها الاجتماع الاقاليمي . وتقضي النزاهة باعلان أنه لا يمكن أن يدعي أي بلد أو أي منطقة بلوغ ذروة الديمقراطية أو حقوق الانسان أو امتلاك النموذج الوحيد الممكن للتنمية ناهيك عن فرض هذا النموذج على الغير .

٢ - وجهة نظر الفقراء

ليت المؤتمر العالمي يضع الأشخاص في المرتبة الأولى "ليتمكن أفقر السكان من ممارسة حقيهم في التعبير عن الذات وفي حرية تشكيل الجمعيات اللذين تقوم عليهما سائر الحقوق الأساسية"(١) . وليت مركز الفقراء يحتل الصدارة في جميع مناقشات المؤتمر العالمي ، بما يشهد على "ضرورة وضع الانسان ذاته ، بكل مقوماته غير القابلة للتصرف أو التجزئة ، في جوهر جميع المناقشات المعنية بحقوق الانسان: "... يذكرنا أفقر الناس بما نبدو أننا نسيناه ، وهو أن الكائن البشري هو كائن بشري ، وأنه يجب بالتالي الدفاع عن حقوق الانسان باسم الانسانية وليس باسم الشعور العادي بواجب ما ."(٢) .

إن أفقر الناس في العالم وأكثرهم تضررا في كل بلد - أي الفقراء ماديا أو المهمشون أو المعوقون أو ضحايا متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) - يملكون شيئا ثمينا للغاية وقيماً يمكنهم المساهمة به في المجتمع البشري ، حتى إذا حاول المجتمع اخفاءهم أو القضاء عليهم . وتوجد مقابل حالة رُهاب الأجانب السائدة في بعض البلدان حالات رائعة تستقبل فيها بلدان فقيرة جدا عددا كبيرا من اللاجئين يشكلون جزءاً هاماً من السكان المحليين ويلقون عبئاً مضنيا على كاهل الميزانية العامة أو الاجتماعية في بلد الاستقبال .

وليته لا يعتبر أي بلد نفسه بالغ الفقر أو بالغ الثراء لكي يعتني بفقرائه وبأفقر الناس في العالم !

٣ - الديمقراطية

وجهت نداءات لإضفاء الديمقراطية على الأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن وبالخصوص على المؤسسات المالية الدولية ، ولتراعى حماية حقوق الانسان في قراراتها .

ونظرا إلى وتيرة وقسوة الاستهزاء بحقوق الأقليات ، فإن حقوق الجماعات الاثنية أو الأقليات تشكل ألح مسألة في التسعينات ، ولعلها أكبر تحدٍ تواجهه الدولة - الأمة

في اطار النظام الدولي على نحو ما تبلور في القرن العشرين . والحالة السائدة في البلدان الشيوعية سابقا تنذرنا لنحذر "محاكاة الديمقراطية" . ويلزم بالتالي أن يتوافر تعريف جيد مناسب للديمقراطية كفيل بأن يراعي الاختلافات الثقافية .

ما هو كنه الحق في الديمقراطية؟ يمكن ذكر ما يلي ضمن العناصر التي تكون الحق في الديمقراطية: احترام سيادة القانون ، ووجود سلطة قضائية مستقلة ، وتنظيم انتخابات حرة واحترام الارادة الشعبية ، واستقلال السلطات ، والتعددية الايديولوجية ، وحرية الصحافة ، وحرية تشكيل الجمعيات (ولا سيما بالنسبة إلى العمال) ، واحترام حقوق الأقليات والديانات المختلفة ، وتلبية احتياجات العيش الأساسية (من حيث المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعمل) . فهل تنقص عناصر هامة؟ وما هي الأولويات في مختلف البلدان؟

٤ - التنمية

مم يتكون الحق في التنمية؟ اتفق جميع الناس على التركيز على مفهوم التنمية الكاملة(٣) بدلا من التركيز على الجانب الاقتصادي البحت للتنمية ، على الرغم من تعذر تعريف هذا الحق . ولا يمكن اليوم أن تبرر أي حجة تحقيق نمو اقتصادي لا يراعي العدالة الاجتماعية والتوازن الايكولوجي .

غير أن المؤسسات المالية الدولية كثيرا ما تحمل البلدان المستفيدة من المساعدة ، مثل مدغشقر ، على اتباع سياسات اقتصاد سوقي نقدية . فقد أعلنت السيدة مادلين راماهوليميهاسو في مساهمتها القيمة "إننا لا نعرف ما إذا كانت برامج التكيف الهيكلي ستفلح في نهاية الأمر في القضاء على الفقر ؛ غير أن ما نلاحظه حتى الآن هو أن تلك البرامج هي بصدد القضاء على الفقراء"(٤) وما جرى التعارف على تسميته بالاقتصاد السوقي وببرامج التكيف الهيكلي تفرض بوصفها عقائد جديدة لا نقاش فيها وتحدد في واقع الأمر مجموعة واسعة النطاق من التدابير في المجال الاقتصادي وكذلك في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي . فما هي المكانة التي تحتلها السيادة الوطنية والأخلاق الاجتماعية في البحث عن تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة؟

ومن المفارقات أن البلدان التي تؤكد على حقوق الانسان والديمقراطية تسارع إلى اقفال أسواقها في وجه البلدان الراغبة في تنمية ذاتها وفي ارساء الديمقراطية داخل أقاليمها .

المساعدة المشروطة: كانت مسألة سحب المساعدة الانمائية لغرض جزاءات على البلدان التي لا تحترم حقوق الانسان موضوع نقاش حاد جدا . وهذه المسألة حساسة للغاية ، سيفحصها المؤتمر العالمي بالتأكيد .

ولم ينس فريق المناقشة اطلاقا أنه يجب على الدول المانحة تفادي اتباع نهج أحادي وأبوي و"استاذي" في المساعدة التي تقدمها تلك الدول إلى البلدان التي تحتاج اليها . وتبدو البلدان المستفيدة متهمة ، بينما توجد جميع البلدان عرضة لعدم احترام حقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعرضه لعدم إعمال ديمقراطية حقيقية دائما تضمن مشاركة المواطنين .

غير أن الرأي العام وممثلي شعوب البلدان المانحة يمارسون ضغوطا على حكوماتهم لمنعها من تمويل برامج المساعدة إذا كانت الانتهاكات المرتكبة في بلد مستفيد من المساعدة انتهاكات خطيرة جدا ، وإذا كانت سياسة حكومة ذلك البلد لا تتيح بصورة واقعية تعليق أمل كبير على حدوث تحسينات في المسألة . وبالاضافة إلى ذلك ، وازاء حالات قمع مماثلة ، توجد في كثير من الأحيان حركات محلية قوية تناضل من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان ، وتطالب بفرض جزاءات .

وعندما يصل الأمر في نهاية المطاف بالبلدان النامية إلى تعليق المساعدة الثنائية ، فإنه يجب على تلك البلدان وقف المساعدة بتفادي أي انتقائية وبتطبيق معايير شفافة وبتجنب معاقبة السكان . ويجب منح مساعدة مقابلة عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (شريطة أن تكون أنشطتها مباحة) .

ولعله يجدر التفكير في النتائج المترتبة على تطبيق الجزاءات . فمن يعاني في نهاية الأمر من تلك الجزاءات لدى تطبيقها؟ ومن يستفيد منها؟ وما هي آثارها؟ ويجب طرح نفس الأسئلة فيما يتعلق بالبلدان التي يجري فيها باستمرار الاستهزاء بحقوق الإنسان ، والتي لا تفرض عليها جزاءات: فما هي آثار تلك السياسة؟ وما هي الخسارة؟ ومن هو المستفيد؟ ومن هو المتضرر؟

٥ - حقوق الانسان

إن حقوق الانسان حقوق عالمية أساسا وذلك ليس لأن بعض الأشخاص يعلنون ذلك بل لأن جميع الناس متساوون ؛ وعلينا جميعا أن نجعل حقوق الانسان عالمية بصورة فعلية (وليس بصورة نظرية) . ويلزم بالتالي التسليم بالكرامة الحقيقية والمتساوية للرجال والنساء من جميع الفئات التي تميز من ناحية أخرى كائنات بشرية عن أخرى .

إن المؤتمر العالمي الذي سيعقد في فيينا سيجتمع بعد مرور سنة على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو ، والذي بدأت فيه اثارة العلاقات المتبادلة والتوترات بين البيئة والتنمية . ويجب أن يستند مؤتمر فيينا إلى مؤتمر ريو وألا يتراجع بأية حال من الأحوال عما حققه مؤتمر ريو .

وينبغي لمؤتمر فيينا ، الذي سيعقد خلال السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، أن يولي عناية خاصة لحق الشعوب في تقرير مصيرها في اطار المنازعات ، سواء أكان مصدرها خارجيا (الاستعمار ، الغزو) أو داخليا .

ويلزم في الختام التفكير في المفارقة التالية: إن السياسات السائدة في العالم اليوم تدعو إلى مطلق حرية تداول رأس المال وتداول حر نسبيا للأفكار ، ولكنها تدعو إلى تقييد حركة الأشخاص . ألن يكون التضامن بين الشمال والجنوب أقوى إذا تمكن الأشخاص من التنقل بنفس حرية تداول رأس المال؟

٦ - اقتراحات ملموسة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ - ينبغي للمؤتمر أن يحث جميع الدول على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وبروتوكولاتها وكذلك على جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وعلى تطبيقها سحب جميع تحفظاتها .

٢ - ينبغي انشاء آليات يتيسر بفضلها الابلاغ بانتظام عن تطبيق الدول للمبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقيات .

٣ - يجب توعية الرأي العام بضرورة تعزيز التثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان ، وهي حقوق لا بد منها لارساء نظم ديمقراطية حقيقية ولاحترام حقوق الانسان والتنمية . ويجب بالتالي على الدول وكذلك على المنظمات غير الحكومية أن تنفذ مشاريع تثقيفية في هذا الصدد ، بتولي المنظمات غير الحكومية المحلية رصد انجازات الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية .

٤ - يجب اقامة آلية فعالة لمراقبة الحالات الاستثنائية .

٥ - يجوز انشاء صندوق دولي أو عدة صناديق اقليمية (في أفريقيا وفي أوروبا الشرقية على سبيل المثال) لتشجيع حقوق الانسان:

- بغية تنسيق تنفيذ شتى الأنشطة التي تقوم بها الدول والمنظمات غير الحكومية ؛
- ضمان تعاون الدول والمنظمات غير الحكومية بأكبر فعالية ممكنة .

٦ - ونظرا إلى أن أكثر من ٤٠ مليون نسمة غادروا أراضيهم بسبب المنازعات أو حالات القمع أو الحرب الأهلية (ونصفهم من اللاجئين والبقية من المشردين داخل بلدانهم) ، فإنه يلزم على وجه السرعة تحديد حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وتعزيز الآليات التي تكفل حمايتهم .

٧ - وفي الختام ، سيكون مؤتمر فيينا اختبارا للارادة السياسية لدول العالم .

واقتُرح البحث عن صيغة تربط بين الغاء ديون العالم الثالث وتعزيز ما لأفقر السكان في البلدان المدينة من حقوق اجتماعية .

واقتُرح كذلك أن تتعهد بلدان العالم المتقدم برصد نسبة ١ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي(٥) للمساعدة الانمائية في العالم الثالث ، بينما تتعهد بلدان العالم الثالث بتخصيص جزء هام من ميزانياتها لتعليم حقوق الانسان وتكوين النظام القضائي وإصلاحه وحسن الإدارة العامة في البلد .

* * *

ثالثا - مسائل أخرى أثيرت

أثيرت في الجلسة العامة ، خلال تبادل وجيز لوجهات النظر عن التقارير ، مسألة تعذرت إثارتها في إطار أفرقة المناقشة . وتعلق الأمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

ولاحظ إيان مارتين ، بوصفه خبيرا مستقلا ، أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تحضر اجتماع فيينا وأن تشارك فيه بشرط أن يكون لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو أن تكون قد حضرت فيما مضى اجتماعا تحضيريا إقليميا . وكي تتمكن المنظمات غير الحكومية من حضور هذه الاجتماعات الإقليمية ، يجب عليها أن تكون نشطة في مجال حقوق الإنسان أو في مجال التنمية ، وأن يكون مقرها في المنطقة المعنية ، وأن تكون قد استشارت مسبقا الحكومات المعنية . وتعتبر منظمات غير حكومية عديدة أن هذه الإشارة إلى "استشارة الحكومات مسبقا" تشكل سابقة مؤسفة ، غير أن المسألة لم تثر لحسن الحظ أي مشكلة في الاجتماعين الإقليميين المعقودين في تونس أو في سان خوسيه واللذين كانت المنظمات غير الحكومية في افريقيا وامريكا اللاتينية ممثلة فيهما على نطاق واسع . ويرجى أن يحصل نفس الشيء في الاجتماع الذي سيعقد في بانكوك لمنطقة آسيا .

غير أن المنظمات غير الحكومية ، التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا تملك ببساطة أي إمكانية لتشارك في المؤتمر فيما يتعلق بأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأمريكا الشمالية ، حيث لا تعارض الحكومات مبدئيا مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة حثيثة في عملية المؤتمر . ويعزى ذلك إلى القرار المؤقت الذي اتخذته حكومات هذه المناطق بعدم عقد اجتماع إقليمي تحضيري رسمي . وتحرّم بالتالي منظمات غير حكومية عديدة في هذه المناطق من فرصة المشاركة في عملية المؤتمر .

وتكاد لا توجد اليوم أي منظمة غير حكومية نشطة في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة - وهي عملية طويلة في أفضل الحالات . غير أن ثمة أيضا منظمات عديدة في أمريكا الشمالية وفي أوروبا الغربية - ولا سيما منظمات نسائية ومنظمات الشعوب الأصلية - لا تتمتع هي الأخرى بهذا المركز . وتمنع تلك المنظمات بالتالي من النهوض بدور هام في عملية المؤتمر .

وتلقى مسؤولية تلك الحالة ، حسب رأي السيد مارتين ، على عاتق الحكومات المعنية التي ينبغي لها أن تعمل ، خلال الاجتماع التحضيري الرابع أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، على إيجاد آلية تمكن من مشاركة منظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

وأعرب السيد مارتين عن أمله في أن ينشط الاجتماع الحالي البحث عن حل لهذه المشكلة .

واتفقت السيدة كاترين لالومبير ، الأمينة العامة لمجلس أوروبا ، مع السيد مارتين بصدد أهمية المنظمات غير الحكومية في هذه العملية . ويلزم التعبير عن الارتياح لأن المؤتمر يضم منظمات غير حكومية عديدة ضمن أنشط الجهات المشاركة فيه . ولا يمكن أن نتصور هنا ، في مجلس أوروبا ، أن يعقد اجتماع من هذا القبيل دون حضور ومشاركة المنظمات غير الحكومية ، وهي أطراف أساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي مجالات أخرى أيضا . ويعمل المجلس ، بوصفه منظمة حكومية دولية ، بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تشكل حلقة أساسية في سلسلة العملية الديمقراطية .

ويجدر لذلك السبب ، حسب رأي الأمينة العامة ، أن تدعى المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم إلى المشاركة في اجتماع فيينا . غير أن هذه المسألة لا تتوقف على مجلس أوروبا ؛ فيجب على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تجد حلا للمسألة . غير أنه يمكن للمجلس أن يكون الناطق بلسان المؤتمر لدى اللجنة التحضيرية كي تتخذ جميع الدول التي ستشارك في مؤتمر فيينا التدابير المناسبة لتتسنى دعوة المنظمات غير الحكومية التابعة لها إلى المشاركة في المؤتمر . وسيتأكد مجلس أوروبا بوجه خاص لدى الدول الأعضاء فيه من أن جميع العقبات القائمة أمام هذه المشاركة قد أزيلت ومن أن المكانة الشرعية التي تحتلها المنظمات غير الحكومية في المناقشة الدولية مسلم بها فعلا .

وأشيرت هذه المسألة في الاستنتاجات الختامية للمقررة العامة السيدة ماري روبينسون (انظر الصفحة ٥٣ أدناه) .

* * *

رابعا - استنتاجات المقررة العامة ، السيدة ماري روبينسون ، رئيسة ايرلندا

سيدتي الأمينة العامة ،

حضرات السيدات والسادة الممثلين ،

سيداتي وسادتي ،

١ - ملاحظات تمهيدية

يشرفني بوجه خاص أن أشارك في هذا المؤتمر وأن أعمل بصفتي مقررتكم العامة ، ولا سيما لأن الأمر يتعلق باجتماع أقاليمي ومتداخل الثقافات يشارك فيه خبراء من مناطق عديدة في العالم ومجموعة واسعة النطاق من أوساط حقوق الإنسان التي تضم خبراء مستقلين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والحكومات . وإني أتولى هذا الدور بحماس وذلك لسببين . إني أدرك بادىء ذي بدء أن ساعة التحول الجذري قد دقت . فنتيجة انهيار الحواجز الإيديولوجية وتحول نظم كانت استبدادية فيما مضى إلى الديمقراطية ، لم تصبح الحرية واقعا يعيشه ملايين الناس فحسب ، بل أصبحت إمكانيات جديدة في متناولنا للتوصل إلى توافق في الآراء حول النهج الذي يلزم اتباعه لإقامة وسائل أكثر فعالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . ويوجد مناخ حسن نية ملموس - أبرزته لهجة المناقشات - يحظر علينا إضاعة هذه الفرصة . وثمة في نفس الوقت ضرورة ملحة للعمل ، مثلما أكدت السيدة الأمينة العامة في كلمتها الافتتاحية . فنحن نشاهد من ناحية ظهور علامات خيبة الأمل والاستسلام في أوروبا الشرقية ، بعد تبدد نشوة البداية المفهومة ؛ ونواجه من ناحية أخرى عجزنا ذاته عن منع الفظائع المرتكبة على أبوابنا في يوغوسلافيا سابقا ، أو عن مكافحة ما يسبق مطلع القرن الحادي والعشرين من جوع وفقر وتعصب وتطرف ديني وعنف .

وأشاطركم ثانيا في الإيمان الراسخ والثابت بقوة الأفكار . ولم تعد حقوق الإنسان حكرا على المتنبئين . فهي انشغالات ملحة تحتل مكانة أساسية في حياة كل إنسان . ويعلمنا التاريخ الوجيز لحركة حقوق الإنسان أن القواعد القانونية الدولية يمكن أن تؤدي إلى تحسين حياة الناس ، بل وتتوصل فعلا إلى تحسينها ، بفضل إيلاء مفهوم الديمقراطية خاصة ، على الرغم مما يحيط بنا من صعوبات سياسية وعقبات متواجدة في كل مكان أمام التغيير ، وعدم تكافؤ صارخ في الفرص وعبء الاضطهاد الممارس يوميا . فعدم تمكن أي بلد اليوم من إعلان أن طريقة معاملته لسكانه لا تهم إلا ذلك البلد يشكل فعلا تقدما هائلا في العلاقات الدولية . والواجب الملقى على الدولة لحماية حقوق الإنسان لا يهم الأشخاص الواقعين تحت ولايتها القضائية فحسب ، بل يهم المجتمع الدولي بأسره .

إن تكون فسيفساء ثرية بهذا الشكل من الأفكار والاقتراحات خلال بضعة أيام يشرف مهارات المشاركين في المؤتمر ودرياتهم وخبراتهم . وأعتبر أن دوري ليس دور خبير بل إنه يتمثل بدلا من ذلك في الإصغاء إلى الاقتراحات الرئيسية المقدمة والآراء العظيمة المعرب عنها واستخلاصها .

وأعتبر حقا أن عبارة الإصغاء المجازية مناسبة تماما في هذه المناسبة إذ ان الإصغاء إلى الغير هو جوهر تصوري الخاص لموضوع حقوق الإنسان ذاته . فيجب علينا الإصغاء إلى الغير بكل عناية . وهذا هو واجبنا . ويجب علينا الإصغاء بوجه خاص إلى من لا يكفل الإصغاء إلى أصواتهم بما فيه الكفاية إلا نادرا وهم: الفقراء والمهمَّشون والمعوقون أو المنظمات غير الحكومية التي تتكلم بالنيابة عنهم . ويمكننا بهذا الأسلوب أن نبرهن بأبسط الطرق وأكثرها فعالية عن احترامنا لكرامة الغير - وهو شرط يكمن في مصدر حقوق الإنسان بالذات . فإذا عجزنا عن ذلك ، فإن مساهمتنا الفكرية في استنباط حلول فعالة أكثر لمشاكل حقوق الإنسان قد تكون مساهمة غير متكيفة مع الأبعاد الحقيقية للمشاكل التي تواجهنا .

ويلزم بادئ ذي بدء تقديم بعض الملاحظات ذات الصبغة العامة . وتتصل الملاحظة الأولى بنتائج المؤتمر العالمي الأخير المعقود في عام ١٩٦٨ - الذي أدى إلى صدور إعلان طهران - إذ أن المؤتمر يقدم مؤشرا هاما على نطاق المهام التي يجب على المجتمع الدولي إنجازها . فقد ظل قائما العديد من المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان المذكورة في الإعلان في مجالات مثل المساواة والانتهاكات الصارخة والتنمية ومحو الأمية - وربما ظل بعضها قائما بشكل أكثر حدة . والهوة الفاصلة بين المبادئ والممارسة ، والمتعلقة بملايين الكائنات البشرية ، هوة واسعة بشكل يبعث على الاستسلام لليأس . غير أن هذه الاستجابة ليست مناسبة . فيجب أن نرى في الإعلان مرحلة هامة في طريق ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بحقوق الإنسان ، وهو مجتمع دولي يؤكد على ضرورة استمرار الفحص المتجدد لجهودنا في إطار النقد الذاتي والواقعية . ويلزم أيضا أن نسلم بما أنجزناه منذ عام ١٩٤٥ في مجال وضع القواعد وإرساء النظم الإقليمية الفعالة مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، أو فيما يتعلق بإنشاء آليات الوقاية مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب المبرمة مؤخرا التي تؤكد بانتظام تأثيرها في مجال فحص ظروف الاعتقال . ولا بد في هذا المجال أيضا من النقد والتقييم الذاتيين .

ويجب علينا ثانيا أن نتساءل عما ننتظره من المؤتمر العالمي . فيجب أن تكون آمالنا واقعية . وقلما يرجح أن يتخذ المؤتمر قرارات عملية تؤدي إلى تحقيق تحسينات فورية . ويمكن للمؤتمر بدلا من ذلك أن يهيء الظروف اللازمة لتحقيق تغييرات في

المستقبل ببيان اتجاه جديد أو بتوفير زخم جديد . ونأمل أن يسفر المؤتمر عن إيلاء حقوق الإنسان أولوية متزايدة في الأمم المتحدة . ولعل أهم مسألة هي أنه ينبغي لمجتمع حقوق الإنسان بأسره ، بأوسع معنى للعبارة ، أن يستخدم ذلك المؤتمر كمناسبة لزيادة تحسيس الرأي العام بحقوق الإنسان . وينبغي أن يستوحي مؤتمر فيينا من مؤتمر ريو . وقد وصف الشاعر فاكلاف هافيل الصبر والعناية اللازمين لإشراب الضمير العام هذه القيم ، كعمل محبة:

"أعتقد أنه يلزم أن نتعلم الانتظار مثلما نتعلم الإبداع . ويلزم أن نزرع البذور بتأن ، وأن نثابر على ري الأرض التي زرعت فيها البذور وأن نمنح النباتات ما يلزمها من وقت .

ولا يمكن غش نباتة مثلما لا يمكن غش التاريخ . ولكن يمكننا أن نسقيها كل يوم بتأن ، وبتفهم وبتواضع حقا ولكن بمحبة أيضا ."

٢ - اقتراحات بصدد الإجراءات اللازم اتخاذها

يجب الآن أن أتطرق بصورة أخص إلى نتائج أعمالنا . وإني أميز ستة مجالات برز فيها توافق في الآراء بصدد القرارات التي ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتخذها .

أولا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، بالتسليم مرة أخرى بأن انتهاكات هذه الحقوق تشكل مدعاة انشغال شرعي للمجتمع الدولي .

ثانيا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد المبدأ القائل بأن المؤسسات الوطنية هي أفضل المؤسسات الكفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان في إطار ثقافة قانونية وسياسية مؤاتية لحقوق الإنسان .

ثالثا ، ينبغي للمؤتمر العالمي فحص سبل تحسين الإعمال الفعال للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان .

رابعا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يقر وأن يبرز الدور الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

خامسا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يسلم بأن الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان أمور لازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

سادسا ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يفحص الوسائل المناسبة لتحسين تشجيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها .

وأعتزم التطرق إلى كل واحدة من هذه المسائل على حدة ، بالإشارة إلى الآراء والاقتراحات المقدمة خلال المناقشات .

ألف - تأكيد عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

يتفق المشاركون على التسليم بأن من أهم أهداف المؤتمر العالمي هو التأكيد مرة أخرى على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، ومقاومة من يدعون أن القواعد الدنيا الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تكتسي صبغة غربية أساسا ولا تناسب بلدانا ذات ديانات وتقاليد ثقافية مختلفة ، ولا سيما في مجالات حقوق المرأة ، وحقوق الطفل وعقوبة الإعدام . ويشعر المشاركون في المؤتمر بضرورة إعادة تأكيد هذه الحقيقة اللازمة وهي أن حماية حقوق الإنسان وتشجيعها هما واجب على جميع الدول ، أيا كانت نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ، ويشعرون بضرورة التحصين من تآكل القواعد المقبولة عالميا باسم "الخاصيات" الإقليمية . وينبغي لنا في نفس الوقت التأكيد من جديد على أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل مدعاة انشغال شرعي للمجتمع الدولي .

والتخلي عن مبدأ عالمية حقوق الإنسان يزعزع أسس عزم المجتمع الدولي ذاته على التشديد على معايير دنيا . فالاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء وانتهاكات حقوق الطفل لا تساهم في تغذية وإكساء أمة ما أو في تعزيز عرف ديني أو ثقافي . غير أنه يجب علينا أن نتجاوز البلاغة ، مثلما أكد السيد تيروشيلفام في كلمته . ويجب علينا العودة إلى الإصغاء إلى الغير . ويجدر تكريس تفكير أعمق وجهود أكثر لإثراء الحديث عن حقوق الإنسان بالإشارة صراحة إلى أعراف دينية وثقافية أخرى غير غربية . ويمكن تكشيف الدعم الذي تحظى به الحقوق الأساسية وتبرير عالمية حقوق الإنسان باستخلاص الصلات القائمة بين القيم الدستورية من ناحية والمفاهيم والآراء والمؤسسات التي تحتل مكانة أساسية في الإسلام أو في الثقافتين الهندية والبوذية أو في ثقافات أخرى . فحقوق الإنسان ليست حكرا على العالم الغربي ولا أنها من اختراعه . ويجب علينا أن نشمل التنوع الثقافي ولكن ليس على حساب القواعد العالمية الدنيا .

باء - المؤسسات الوطنية هي التي تحمي حقوق الإنسان على أكفأ وجه

تشكل الحركة النسائية في سائر أنحاء العالم ظاهرة أخرى بالغة الأهمية بالنسبة إلى المسائل التي نظر فيها هذا المؤتمر . ويمكننا الاستفادة من كيفية تعرّف نساء العالم المتمحور على أوروبا ونساء عالم الجنوب على بعضهن البعض . ومن المفيد أن نشاهد كيف أُقيمت الصلات بين شبكات المنظمات النسائية ، كما أنه من

المفيد أكثر أن نشاهد النهج المؤسسية المعتمدة ، وهي نهج تتسم بالانفتاح والدينامية والمشاركة . واكتشفت المرأة وسائل جديدة لإقامة العلاقات وطرقا جديدة التعبير عن الذات ، وحددت أدوارا جديدة أو أعدت تحديد أدوار قديمة بطريقة مثرية بالنسبة إلى من يهتمون بتشجيع حقوق الإنسان . وتحولت جذريا المواضيع الكبرى التي تناولتها الحركة النسائية - وهي المساواة ، والتنمية ، والعنف الممارس ضد النساء والسلم - بتعمق فهم الحركات النسائية ذاتها لنتائج انشغالاتها . وكثيرا ما شعر الرجال في أثناء تلك العملية بالخطر ، ولم يقتصر ذلك الشعور على الرجال فحسب . فقد شعرت النساء هن أيضا بالخطر لأن التغير مزعج دائما . ويجب أن تحظى طاقات النساء وآفاقهن وأصواتهن بمكانة أهم وأن تشركن بالكامل في النقاش الجاري عن حقوق الإنسان ، حتى وإن حصل ذلك لضمان توازن عادل بين الجنسين . وأصبح صوت النساء مسموعا أكثر فأكثر عن طريق المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي .

وتتمثل حقيقة هامة أخرى في أن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان تكمل الهياكل الوطنية . فالقانون الوطني هو الذي يضمن حماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر ، وهو قانون تكمله الحماية الخارجية التي تضمنها الهيئات الدولية . غير أنه ينبغي السهر على ألا يستخدم وجود الآليات الدولية عذرا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني .

وينبغي للدول أن تسهر على وجود سبل انتصاف وطنية فعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وإدماج معايير المعاهدات في القانون الوطني هو وسيلة هامة لضمان الحماية القضائية الكافية وللمساهمة أيضا في تكوين ثقافة قضائية حساسة أكثر بالانشغالات في مجال حقوق الإنسان . غير أن الحماية القضائية ليست كافية . فيلزم أن تكمل الحماية القضائية بشتى المنظمات الوطنية التي تتولى كل واحدة منها ولاية تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها .

وينبغي من ناحية أخرى الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان ، وهي ثقافة لا بد منها لحسن سير القوانين والمؤسسات الوطنية على نحو جيد . وقد اعتبر الدور الذي تنهض به عوامل المجتمع المدني مثل وسائط الإعلام والنقابات والمنظمات غير الحكومية - التي كثيرا ما تكون أولى أهداف النظم الاستبدادية - دورا أساسيا لتكوين هذه الثقافة ودورا أساسيا في نهاية الأمر للتحسيس بحقوق الإنسان . ويكتسي أحد الجوانب أهمية خاصة في هذا الإطار ، وهو تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات الدراسية وفي التدريب المهني ، ولا سيما في تدريب المسؤولين عن القطاعات الرئيسية مثل السجون أو قوات الأمن . وتنهض برامج مساعدة الديمقراطيات الجديدة بدور هام أيضا .

وينبغي أن يعطي المؤتمر العالمي البُعد الوطني دفعا جديدا وأن يفحص وسائل توليد دعم مالي لصالح المبادرات المتخذة في مجال التعليم ولصالح تعميم النصوص الأساسية لحقوق الإنسان على أو سع نطاق ممكن بمختلف اللغات .

جيم - تحسين الإعمال الفعال للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان

يلزم فيما يتعلق بالآليات الدولية ايجاد وسائل للتشجيع على التصديق العالمي على عهود الأمم المتحدة وبروتوكولاتها . ويجوز على سبيل المثال ، التفكير في زيادة التعريف بقائمة الدول التي لم تصدق على تلك العهود والبروتوكولات ، أو إقامة حوار بناء مع تلك الدول لفحص أسباب تمنعها من التصديق . واعتبر من اللازم أيضا تشجيع الدول بشكل حثيث على سحب تحفظاتها على هذه الصكوك .

ويتيح المؤتمر العالمي قطعا فرصة لتحسين إعمال المعايير القائمة وفعالية الآليات . ويجب إيلاء عناية خاصة لفحص وسائل منع حدوث الانتهاكات . فقد يتزايد تشكك الجمهور إزاء دور الأمم المتحدة في هذا المجال إن لم يحصل ذلك . وأبرز أوجه القصور هي التالية: (١) عدم وجود نظام إنذار سريع للإشارة إلى الخطر وانعدام توافر مركز اتصالات للأمم المتحدة يمكن للأشخاص الذين يوجدون على قاب قوسين من حالة متدهورة موافاته بالمعلومات ؛ (٢) عجز هيئات الأمم المتحدة عن الاستجابة السريعة والفعالة في حالات الطوارئ أو الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان . ويجب أيضا إعادة النظر على جناح السرعة في انعدام وجود سلطات تمكّن من الأمر بغرض تدابير مؤقتة ملزمة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد العالمي .

وأُشير إلى أن الوقت قد حان لإنشاء منصب مفوض سام أو مفوض خاص لشؤون حقوق الإنسان يكلف شاغله بالمبادرة إلى إجراء تحقيقات في حالات الطوارئ ، وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان ، والسهر على ادماج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في سائر أنشطة الأمم المتحدة مثل حفظ السلم وبناء السلم . وحظيت فكرة إنشاء هذا المنصب بدعم كبير على الرغم من تباعد وجهات النظر فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل ولايته الحماية والتنسيق في نفس الوقت أم لا ، وعما إذا كان ينبغي أن تقام خدماته في جنيف ، قرب الهياكل الأساسية ، أو في نيويورك حيث تتخذ القرارات السياسية .

ويمكن لمفوض خاص أو أي مكتب آخر له مهام مماثلة أن يستجيب بفعالية أكبر لاحتياجات العمل العاجل وتنسيق الموارد تنسيقا أفضل . وينبغي لهذا السبب أن يخضع إنشاء المكتب لفحص متعمق . غير أن نجاح عمل المكتب مرتبط في نهاية الأمر بضرورة إعادة تقييم جذري لميزانية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . فتخصيص مبلغ يقل عن ١ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة وأقل من ٠,٧٥ في المائة من ملاك موظفيها لا

يتناسب على الاطلاق مع طموحات التنفيذ الفعال في عهد يشهد مسؤوليات متزايدة . ومما يبعث على الذعر على سبيل المثال أنه لا يتوافر موظفون متخصصون لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة ، وأن خدمات الأمانة لا يتولاها سوى شخص واحد . ويجب بديهيا زيادة الموارد المالية والبشرية زيادة كبيرة . ويجب بوجه خاص أن يعهد إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بوسائل توفير خدمات استشارية وبرامج مساعدة تقنية دون أن يؤثر ذلك في رصد حالة حقوق الإنسان رصداً فعالاً .

وتم التأكيد بشدة على أن هيئات الأمم المتحدة ليست مهتمة إلى حد كبير بانتهاكات حقوق المرأة ، ولا سيما بإجراءات تنفيذ المعايير التي تمنع التمييز القائم على الجنس . وتجلى في ذلك الاجتماع توافق في الآراء مفاده أنه يجب أن يعتمد المؤتمر العالمي توصيات تهدف إلى اصلاح الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان بما يمكّن تلك الآليات من إيلاء انتهاكات حقوق المرأة عناية كافية في مجالات اختصاصها . وينبغي أن تهتم تلك الآليات بوجه خاص بالانتهاكات التي تضر بالمرأة أكثر من الرجل ، مثل حالات الاغتصاب أو القيود المفروضة على الأهلية القانونية للمرأة . واعتبر المشاركون أنه يلزم الإسراع إلى تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة مكلف بهذه المشاكل الملحة والمهملة .

وأخيرا ، فإن الأحداث التي جرت مؤخرا في يوغوسلافيا سابقا (التطهير الإثني وحالات الاغتصاب المنتظمة) أبرزت ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضوح بإبلاغ المسؤولين عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان بأنه لا يمكنهم التصرف بمأمن من الجزاء . وينبغي التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي ، لا تكون مؤهلة لتسليط الجزاءات فحسب بل تكون مؤهلة أيضا لمنح الضحايا تعويضات . ويتيح مؤتمر فيينا مناسبة هامة لفحص العلاقات القائمة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، بالاهتمام بوجه خاص بطرق تنفيذ المعايير الإنسانية الأساسية المبينة في اتفاقيات وبروتوكولات جنيف .

دال - <u>الاعتراف بالدور الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية</u>

إن مصداقية المؤتمر العالمي ستكون إلى حد كبير ، مرهونة مثلما قلنا فعلا ، بمدى انفتاحه على انشغالات المنظمات غير الحكومية في جميع المناطق ، وبمدى تمكنه من الاستجابة لتلك الانشغالات . فدور المنظمات غير الحكومية هو فعلا ما يربط بين جميع مواضيع هذا المؤتمر . وطاقتها الإبداعية مورد حيوي . وستتوقف فعالية أعمال الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في هذا المجال على مدى تمكنها من اشراك المنظمات غير الحكومية اشراكا حقيقيا فيها . فأي مكانة سيكون فيها تعزيز وحماية حقوق

الإنسان اليوم إذا لم تتوافر كفاءات وخبرة وتفاني آلاف الرجال والنساء العاملين داخل هذه المنظمات؟ إن آلاف الرجال والنساء يمثلون حقا صوت من لا صوت له . وهم أيضا الرافعون الرئيسون لراية حقوق المرأة . ولكن كيف يمكن تحسين هذه الشراكة؟

قدمت ثلاثة اقتراحات ملموسة . ويتمثل الاقتراح الأول في العمل على أن تساهم المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي على أوسع نطاق ممكن . ومما يبعث على الانشغال البالغ أن نسمع أن المنظمات غير الحكومية في أوروبا الشرقية وفي بلدان أخرى ، التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي والتي لم تشارك بسبب حالة تكاد تكون غير معقولة في اجتماع تحضيري عام ، لن تحضر مؤتمر فيينا . وينبغي ايجاد وسيلة لاعتماد هذه المنظمات في مؤتمر فيينا إذا رغبنا في تفادي استبعاد جزء هام من التجمعات .

ويتمثل الاقتراح الثاني في أن تلجأ الدول بخصافة إلى استخدام ما للمنظمات غير الحكومية من كفاءات تقنية في الميدان عندما تضع الدول التقارير التي يجب أن تقدمها إلى الهيئات الدولية . ويمكن على سبيل المثال استشارة المنظمات غير الحكومية خلال مرحلة الإعداد ، أو تمكينها من تقديم تعليقاتها إلى السلطة الوطنية ، أو إشراكها بصورة حثيثة أكبر في تحرير التقرير . ويتمثل الاقتراح الثالث في الاعتراف بالدور الحاسم الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الميدان ـ حيث فقد العديد من أعضائها أرواحهم ـ وذلك باعتماد إعلان الأمم المتحدة عن "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" .

هاء ـ <u>التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان</u>

أكد المشاركون على أنه يلزم أن يواصل المؤتمر العالمي الانجازات التي حققها المجتمع الدولي في مجال تأكيد المبدأ الجوهري القائل بأن حقوق الإنسان هي محور التنمية . ويرى الجميع ، أنه يلزم ، كي يضمن نجاح المؤتمر العالمي ، التأكيد على ضرورة اعتبار الشخص موضوعا للحقوق ، وعلى البحث عن السبل التي تمكّن من مساعدة أفقر فئات السكان على ممارسة حريتها في التعبير وفي تشكيل الجمعيات ، وهي حرية أساسية لتحقيق التقدم السياسي . غير أنه ينبغي ضمان إعمال هذا المبدأ بما يمكّن من تفادي المجابهات العقيمة وتفاقم الاستقطاب بين الشمال والجنوب .

وقيل إنه ينبغي للبلدان المتقدمة أن تراعي بجدية أكبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي بالإضافة إلى ذلك ألا تكون التدابير التي تتخذها الحكومات المانحة بسبب أوجه النقص القائمة في مجال احترام البلدان النامية لحقوق الإنسان تدابير تتسم بالانتقائية وبالانتهازية السياسية إذا أرادت البلدان المانحة

أن يكون موقفها لصالح عالمية المبادئ الأساسية ذا مصداقية . وينبغي للمنظمات المانحة أن تعتمد لعملها مبادئ توجيهية قائمة على معايير شفافة . وينبغي أيضا ادراك أن المصداقية مرتبطة بانعدام التفاوت بين الممارسات الداخلية والسياسات الدولية المتبعة في مجال حقوق الإنسان .

وتكتسي حصيلة البلدان النامية في نفس الوقت فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، ولا سيما في حالة الانتهاكات المعممة والمنتظمة ، أهمية حاسمة لتوفير الدعم الإنمائي ، ويمكن أن تثير تلك الحصيلة ردود فعل مناسبة . غير أنه يجب ألا يكون شكل هذه الردود متصلبا . فيجب أن تقيم أوساط المانحين ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، إطار تعاون مع البلدان النامية لإتاحة الحوار والعمل البنّاء بعدد المواضيع التي تهم الجانبين .

وأعلن المشاركون أيضا عن اعتقادهم الراسخ بأنه ينبغي للمؤسسات المالية الدولية ، مثل البنك الدولي ، أن تدمج بانتظام أكبر المشاغل المتعلقة بحقوق الإنسان في مشاريعها الإنمائية . وينبغي مراعاة أثر هذه المشاريع في حقوق السكان الأصليين والأقليات ، وكذلك في الحقوق النقابية . وينبغي أن يكون مفهوما "الإدارة الجيدة" وسيادة القانون متصلين بوجه أدق بحديث سليم عن حقوق الإنسان .

ومفهوم التضامن هو في صلب هذه المشاكل . غير أن مسألة التضامن بين الشمال والجنوب تثور أيضا في إطار متساوي أكثر ينبغي لنا أن نهتم به منذ الآن . واعتقد أن منظمة الصحة العالمية تتوقع أن يوجد في العالم ٤٠ مليون نسمة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٠ ، توجد نسبة مئوية عالية جدا منهم في البلدان النامية . ومتطلبات التضامن الدولي مع البلدان المتضررة بشكل خاص تتحدانا بطريقة ملحة للغاية .

واو - <u>تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>

يجب أن يبذل المؤتمر العالمي جهدا جديا لتحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب على مؤتمر فيينا ، مثلما أكد الاستاذ آلستون ، أن "يطلق صيحة انذار بصدد الإهمال العام الذي لقيته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية منذ مؤتمر طهران" . وقد تجاوزنا إلى حد كبير مرحلة الجدل الايديولوجي الذي كان يجري في عصر الحرب الباردة عن مركز هذه الحقوق . وقد قبل المجتمع الدولي وأقر الترابط بين هذين المجموعتين من الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة . أكان يمكن ألا يحصل ذلك؟ أيمكننا أن نعلن إنسانيتنا وأن نتغاضى عن بؤس وفقر ملايين الأشخاص؟ غير أن النية المعلنة لمراعاة هذه الحقوق بجدية

اتسمت في الحياة العملية بإهمال وفتور نسبيين . وتوجد هذه الصعوبات أيضا في أوروبا التي لا يحتل فيها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا مكانة مركزية في قائمة أولويات الدول ، وهو ميثاق لم تصدق عليه جميع الدول الأعضاء وتوجد فيه آلية تطبيق بالغة الثقل .

ويلزم أن نستثمر طاقاتنا في البحث عن وسيلة واقعية وابداعية للسير قدما . فالحقوق في الغذاء وفي الرعاية الصحية وفي السكن وفي التعليم ليست حقوقا قابلة للمساومة . فوفاة ٠٠٠ ٤٠ طفل يوميا بسبب سوء التغذية إهانة لضميرنا .

وقدمت اقتراحات عديدة لتحسين الحالة وهي: التشجيع النشط على التصديق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعادة ترتيب نظام التقارير وزيادة الموارد المتاحة للجنة المنشأة بموجب الميثاق . وهذه الاقتراحات ، مثل غيرها وبالخصوص خطة عمل الاستاذ ألستون المتألفة من ١٠ نقاط ، جديرة بأن تحظى بمكانة أهم في جدول أعمالنا .

غير انني سأقتصر على تقديم ملاحظتين ينبغي أن يسترشد بهما تفكيرنا . فيجب أولا أن يبذل جهد متضافر لضمان إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي . فلن يحرز تقدم على الصعيد الدولي إذا لم يحصل التضامن على هذين المستويين . ويلزم إيلاء هذه الحقوق المكانة اللازمة لتشق طريقها بحزم أكبر في ثقافاتنا الاجتماعية والقانونية . ولوحظ انه يكاد لا يوجد أي تعليم مكرس لهذه الحقوق ، وهو ما يبعث على الدهشة . ولم ننجز الكثير لابلاغ الناس بأنهم يتمتعون بهذه الحقوق . ويلزم ثانيا التفكير ملياً في أن عملية التحسين ربما تستوجب مهارات وكفاءات تقنية مختلفة عما يستوجبه عادة النموذج القانوني لإعمال حقوق الإنسان . وقيل إن حظوظ نجاح الاصلاحات اللازمة ستكون ضئيلة جدا إذا لم نوسع دائرة من يشاركون عادة في الأعمال الجارية في مجال حقوق الإنسان ، والذين ربما يتضايقون أو يشعرون بأنهم غير مؤهلين بما فيه الكفاية في مجال أصبح عالي التخصص وبالغ التعقد . وقد حان الوقت للتسليم بأن الزخم الجديد لا يتطلب ارادة سياسية وتخصيص موارد أهم فحسب ، بل يتطلب أيضا إشراك درايات مؤهلة ومتعددة الاختصاصات مستهدفة أكثر .

٣ - الخلاصة

لا يسعني أن أتحدث عن التنمية وحقوق الإنسان دون إشارة ما شاهدته من بؤس ومحن عندما زرت الصومال في شهر تشرين الأول/اكتوبر الماضي . فقد شاهدت مباشرة معاناة البشرية والحط من قيمة الإنسان والاهانات البشرية على نطاق يستعصي وصفه . وشاهدت أطفالاً يموتون بسبب سوء التغذية في أحضان أمهاتهم . وزرت في شمال كينيا مخيم لاجئين صوماليين يأوي ٠٠٠ ٦٠ شخص ، وهو مخيم لا يوجد فيه مرحاض واحد .

وقد ثارت فيّ روح الإنصاف والمساواة بسبب ما شاهدته . فالعالم قادر على توفير ٢٦٠٠ سعرة حرارية يوميا لكل كائن بشري ، سواء أكان رجلا أو امرأة أو طفلاً . ولدينا جبال من الأغذية ، وتترك مساحات شاسعة من الأراضي سباتاً . ألا نفقد جزءاً من ضميرنا الإنساني بكتف أيدينا أمام ما يعاني منه أخواننا في البشرية من جوع وبؤس؟ وكيف يمكننا تأكيد عالمية حقوق الإنسان بتجاهل فرص حياة ملايين الناس؟

إن هذه الشهادة الأليمة ، المقدمة بالنيابة عن شعب ايرلندا الذي يساوره بالغ الانشغال بسبب أحداث الصومال ، تتصل اتصالا وثيقا بأعمالنا . وقد مكنتني هذه الشهادة من ادراك أن مشاكل الصومال وسائر بلدان افريقيا بلغت حداً لا يمكن تكليف الأمم المتحدة أو الجماعة الأوروبية أو الحكومات وحدها بمهمة حلها ، وان استجابة الشعب للشعب أمر لازم أيضا لاتخاذ اجراءات فعالة . وما من شك في أن تحمل المسؤولية والتعهد الفردي على نطاق واسع سيؤثر في الأولويات السياسية .

ويسري نفس الأمر بالنسبة إلى حقوق الإنسان وثمة حدود طبيعية لفعالية القانون الوطني والقانون الدولي . ويجب علينا حقا العمل على زيادة فعاليتيهما . غير أن قدرتنا بوصفنا أفرادا على الشعور بالمسؤولية والتأثر بسبب الظلم هي في نهاية الأمر المحرك الحقيقي لحركة حقوق الإنسان . ويجب علينا أن نكفل زرع بذور هذه الحساسية الفردية وتنميتها بعناية في ثقافاتنا الوطنية . وهذا هو هدف برامج التعليم الوطنية . ويجب علينا أن نولي حقوق الغير رتبة أعلى في ضميرنا الجماعي .

قالت لي أم قلقة في الصومال "إننا بحاجة إلى أشياء بسيطة جداً ، فنحن نحتاج إلى فهم العالم لنا" . فلنصغ جميعا بعناية لهذا الطلب البسيط جدا الصادر عن كائن بشري . ولنكفل سماع غيرنا لهذا الطلب ، فوق صخب الحجج والمجادلات القانونية .

* * *

الحواشي

(١) الاقتراح ٤ الذي قدمته الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بيارلاي ، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ .

(٢) جوزيف فريزينسكي ، "Les plus pauvres, révélateurs de l'indivisibilité des droits de l'homme" في "Les droits de l'homme en questions" ، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ، ١٩٨٩ ، استنسخته الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، المرجع المذكور ، في العدد ٣ .

(٣) يطلب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ إلى البلدان النامية أن تستثمر بكشافة في شعوبها .

(٤) مادلين راماهو ليميهاسو ، " Démocratie, développement et droits de l'homme" ، الوثيقة CE/CMDH(93)9/Rev.1 ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الصفحة ٦ من النص الفرنسي ، الفرع الثالث .

(٥) أوصت اللجنة في عام ١٩٦٩ ، برئاسة لستر ب. بيرسون ، برصد نسبة ١ في المائة لتحويلات الموارد المالية ، وبرصد نسبة مستقلة قدرها ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الدولية ، "Partners in Development" ، نيويورك: Praeger ، ١٩٦٩) . غير أنه لم تبلغ الهدف الثاني سوى عدد قليل جدا من البلدان ، ولم تقترب منه إطلاقا معظم البلدان . وأعيد في الأونكتاد تأكيد هدف تكريس ٠,٧ في المائة .

المرفق ١

قائمة المشاركين

١ - المقررة العامة

السيدة ماري روبينسون ، رئيسة ايرلندا ،

ووفدها: السيد نيك روبينسون ، والسيد بيتر رايان ، والآنسة براید روسني ، والسيد براين ماكارثي ، والسيد كولم أوفلوين ، والآنسة سايل ماغاير .

٢ - المحاضرون المقدمون

الأستاذ فيليب ألستون ؛ السيد ايان مارتن ؛ السيد رودولفو ماتارولو ؛ الآنسة تانيا بيتوفار ؛ السيدة مادلين راماهوليميهاسو ؛ الدكتور نيلان تيروتشيلفام .

٣ - الخبراء المستقلون

السيد ايرنيست م. اميتيستوف ؛ السيدة آنا بلانديانا ؛ الآنسة ليجيا بوليفار ؛ السيدة فلورانس بوتيغوا ؛ الدكتور اندرو كلابهام ؛ الاستاذ ستانلي كوهين ؛ الدكتور مايكل ف. زيرني ، من جمعية الآباء اليسوعيين ؛ الدكتور كمالشوار داس ؛ الاستاذ كرزيزتوف درزيويكي ؛ الدكتورة نوال السعداوي ؛ السيد غوستا فوغالون جيرالدو ؛ السفير روبيرتو غاريتون ميرينو ؛ الاستاذ ياش غاي ؛ الاستاذ الدكتور برنهارد غرايفراث ؛ السيد توماس هاماربارغ ؛ الأستاذة روزالين هيغنس ؛ الدكتور حميدة حسين ؛ الآنسة هنا جيلاني ؛ الأستاذة فيرجينيا ليري ؛ الأستاذة كاثلين ماهوني ؛ السيد أحمد س. موتالا ؛ المحامي باكر والي نديباي ؛ السيد عبد الحكيم غارودا نوساتارا ؛ السيدة تيودورا أوبياجيلي نوانكوو ؛ السيد علي امليل ؛ ادوين بارازون ؛ الآنسة مارغويبكن ؛ الأستاذ باولو سيرجيو بينهايرو ؛ السيد جوستيس تارنوبولسكي ؛ الأستاذ شيو فان بوفن ؛ السيد فرانسسك فيندريل .

٤ - أعضاء الفريق التحضيري

السيد نيكولاوس شيرك ، النمسا ؛ السيدة بريجيت كولي ، فرنسا ؛ السفير هاكون ب. هيالدي ، النرويج ؛ السيد زدزيسلاو كادزيا ، بولندا ؛ السيدة أنجا - ريتا كيتوكوسكي ، فنلندا ؛ السيدة مارتا سانتوس بايس ، البرتغال ؛ السيد جان - دانيال فينيي ، سويسرا .

٥ - الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

النمسا: السيد نيكولاوس شيرك ، والسيد كريستيان ستروهال ، والسيد ستيفان روزنماير ؛ بلجيكا: السيد ل. داراس ، والسيد ج. ك. كوفرور ، والسيد م. فان

كراين ؛ بلغاريا: السيد سلافي باشوفسكي ، والسيدة كاتيا تودوروفا ؛ قبرص: السيد ديميتريوس ستيليانيديس ، والسيد كوستاس ايندياتوس ، والسيد جورج لوكايداس ، والسيد ايراتوسثينيس اوديسيوس ؛ الدانمرك: السيد ارنولد سكيبستار ، والسيد غرت اوفرفاد ، والآنسة جيت ليندغارد ، والسيد ب. ليديغارد ؛ فنلندا: السفير هانوهالينن ، والسيدة آنجا ـ ريتا كيتوكوسكي ، والسيد جوهاني سورمونن ؛ فرنسا: السفير ستيفان هيسل ، والسيد ماريو بيتاتي ، والسيدة بريجيت كولي ؛ ألمانيا: السيد فولفغانغ غرز ، والسيد اندرياس راينيكي ؛ اليونان: السيدة ماريا فونديكاكيس ـ تيلاليان ، والأستاذ كراتيروس يوانو ؛ هنغاريا: السيد ميكلوس اندريغي ، والآنسة الدكتورة فاندا لام ؛ آيسلندا: السيد ثورستاين جيرسون ، والسيد يون ثورس ، والسيد غريتار مارسيغوروسون ؛ ايرلندا: السفير دجون سويفت ، والسيد دونال دينهام ؛ ايطاليا: الاستاذ لويدجي تشيتارالا ؛ لختنشتاين: السيد هورست شادلر ؛ لكمسبرغ: السيد كارلو كريغر ، والسيدة اندري كليمانغ ؛ مالطة: الدكتور إيمانويل ماليا ، والدكتور جورج هيزلر ؛ هولندا: السيد تيو ر. غ. فان بانينغ ، والسيد بول ج. أ. م. بيترز ؛ النرويج: السفير هاكون ب. هيالد ؛ والسيد اسبيورن لوفبرايك ؛ بولندا: السيد يانوس ستانكزيك ، والسيد ميروسلاو لوكزا ؛ البرتغال: السيد خواو سيلفا لايتاو ، والسيدة مارتا سانتوس بايس ؛ اسبانيا: السيد خوان كارلوس غافو اشيبيدو ، والسيدة ماتيلد رويس مونوس دي باينا ؛ السويد: السفير هنريك آمنوس ، والسفير هاكان غراكفيست ، والسيد هنريك سالاندر ، والسيدة كاتارينا كيب ، والسيد نيكلاس كيبون ؛ سويسرا: السيد جان ـ دانيال فيني ، والسيد آلان غيداتي ، والسيد اوليفي جاكو ـ غيلارمو ؛ تركيا: الأستاذ الدكتور بكير كاغلار ، والسيدة سنا باي دور ؛ المملكة المتحدة: السفير مارتن مورلاند ، والسيد غراهام هاند ، والسيد ستوارت بينوك .

المراقب الدائم لدى مجلس أوروبا

الكرسي الرسولي: المونسينيور آلان ليبوبين ، والمونسينيور رولان مينراث .

٦ ـ الدول الاخرى الأعضاء في الأمم المتحدة

ألبانيا: السيد درويش دومي ، والسيد بولان كولا ؛ ارمينيا: السيد رافائيل بابايان ، والسيد فاهرام اباديان ؛ استراليا: السيد كولين ويليس ؛ اذربيجان: السيد شاهين علياف ، والسيد علمان اغاياف ؛ البحرين: السيد عبد الحكيم أبو حجي ؛ بنغلاديش: السفير أ. ح. محمود علي ؛ بيلاروس: الأستاذ ليونيد ف. يفنينوف ، والدكتور فالانتان ن. فيسينكو ؛ كندا: السيد آلان كيسل ؛ كولومبيا: السيدة ليجيا غالفيس ؛ كرواتيا: السيد سميليان سيماك ، والأستاذ بوديسلاف فوكاس ؛ الجمهورية التشيكية: دكتور القانون رومان بولاساك ، ودكتور القانون جيري مالينوفسكي ، ودكتور القانون يان كابيك ؛ مصر: السيدة نايلة جبر ؛ استونيا: الآنسة ميرل هاروجا ، والسيد رايت ماروست ؛

هايتي: السيد ويلي لوبان ؛ الهند: الدكتور ل. م. سينغفي ، والسيد م. م. يعقوب ؛ اندونيسيا: السفير سويمادي د. م. بروتو دينينغرات ، والآنسة بيرويتوريني ويجونو ؛ جمهورية إيران الإسلامية: السيد حميد رضا حسيني ، والسيد محمد خدادادي ؛ العراق: السيد رياض عزيز هادي ؛ اليابان: السيد تيتسو ايتو ، والسيد ماسايا ساغاوا ؛ كازاخستان: السيد عسكر أ. شاكروف ، والسيد خيرت إ. عيسي غالييف ؛ قيرغيزستان: السيد تورسونبيك اكونوف ، والآنسة ايلينا شيبليتسوفا ؛ لاتفيا: السيد جورغس اندرييفس ، والسيد اندرايس بانتيلييفس ، والآنسة كايجا جيرتنيري ؛ ليتوانيا: السيد آيداس بوكليفيليس ، والسيد ريتيس بولاوسكاس ؛ مالي: المحامي ادريسا تراوري ؛ والسيد سليفو فومبا ؛ موريشيوس: السفير دورما جيان ناث ، والسيد غونيسي ؛ المكسيك: السيد اليازار رويس ؛ جمهورية مولدوفا: السيد ايوري ليانكا ، والسيد اليكساندرو ارسيني ؛ موناكو: السيد جاك بواسون ؛ المغرب: السيد محمد بن قدور ، والأستاذ شامي خياري ؛ نيوزيلندا: الآنسة كلار فيرنلي ؛ عمان: السيد سعيد العمري ؛ الفلبين: السيدة فيكتوريا س. باتاكلان ؛ رومانيا: السيد ايون دياكونو ، والسيد اوفيديو سينكاي ، والسيد يونيل اولتيانو ؛ روسيا: السيد تيموراز داميغيلي ، والاستاذ فلاديمير تومانوف ؛ رواندا: السفير جان - ماري فياني نداجيجيمانا ؛ السنغال: السيد خالي آدماندور ، والسيد أ. عبد العزيز نديماي ؛ سنغافورة: السيدة ماري سيتشانغ ، والآنسة يي وان تان ؛ الجمهورية السلوفاكية: السيد ميلان كولار ، والسيدة فييرا سترازنيكا ، والسيدة ايفا ميتروفا ؛ سلوفينيا: السيد فوجيسلاف سوك ، والسيدة بيسيركا باهوفيك فييتيك ، والسيد اندراي نوفاك ؛ جنوب افريقيا: السيد فرانسوا بوتجيتر ؛ تايلند: السيد بحيرات اسراسينا ، والسيد كولافول فولاوان ، والسيد مناسفي سريسودابول ؛ تونس: السيد علي بن مالك ؛ تركمانستان: السيد مراد نور ياغدياف ؛ اوكرانيا: الآنسة نينا كوفالسكا ؛ والسيد اوليسكندر إ. بيميتس ؛ الولايات المتحدة الأمريكية: الآنسة كارن كروغر ، والسفير موريس ب. إبرام ، والآنسة شيرلي بارنس ؛ اوزبكستان: السيد توخيريون ماماجانوف ، والأستاذ أكمل سيدوف ؛ اليمن: السفير يحيا جغمان ؛ زمبابوي: السيد بادينغتون غاروي ، والسفير تيشاونا ج. ب. جوكونيا .

٧ - المنظمات الدولية والإقليمية

الأمم المتحدة

مركز حقوق الإنسان: السيد عنايات حشمند ؛ لجنة حقوق الطفل: السيد توماس هاماربارغ ؛ والسيدة مارتا سانتوس بايس ؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الآنسة كايت جاسترام باليان ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: السيد فلاديمير فولودين ؛ مكتب العمل الدولي: السيد اندري ل. زينغلر .

مجلس أوروبا

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: القاضي فيديريكو بيجي ؛ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: الاستاذ كارل آيجي نورغارد ، والسيد البار فيتزل ، والسيد لويس فيرنانـدو مارتينيس رويس ، والسيدة دجاين ليدي ، والسيد لوكيس لوكايداس ؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة: السيد كلود نيكـولاي ؛ اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي: السيدة آنياس لوكلار ؛ اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان: السيد غيدو دايموندي ؛ اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل: السيدة ماريا ريجينا تافارس دا سيلفا ؛ المؤتمر الدائم المعني بالسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا: السيد زيسلاو تيليكي ؛ لجنة الاتصالات التابعة للمنظمات غير الحكومية: السيدة مارغوريت بلانك .

منظمة الوحدة الافريقية: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب: السيد بن سالم حاتم .

الاتحادات الأوروبية

لجنة الاتحادات الأوروبية: السيدة دانيالا نابولي ، والسيدة ماري - اوديل دان هارتوغ ، والسيدة روز - ماري زيبار ؛ البرلمان الأوروبي: السيد باولو ماريا فالكوني .

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: السيد جاك زيتكوليك .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السيد زيدان ميريبوت .

٨ - "أمناء المظالم" والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

النمسا: السيد والتر دوهر ، والسيد مايكل ماويرير ؛ الدانمرك: السيد لارس بوسك ؛ اسبانيا: السيدة مارغاريتا ريتويرتو بواديس ؛ فنلندا: الانسة تووليكي بيتاجا نييمي ، والسيد جاكوب سودرمان ؛ فرنسا: السيد ريني فيال ؛ ايطاليا: السيد دجوفاني مانوني ؛ المملكة المتحدة: السيدة دجوان هاربيسون ، والسيد دينيس كارمون ؛ السويد: السيد فرنك اورتون .

٩ - معاهد حقوق الإنسان

المعهد البريطاني لحقوق الإنسان ؛ المركز الدانمركي لحقوق الإنسان ؛ معهد حقوق الإنسان ، فنلندا ؛ المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، فرنسا ؛ المعهد الدولي للقانون الإنساني ، ايطاليا ؛ معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان ، النمسا ؛ المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ؛ معهد راوول فالنبرغ لحقوق الإنسان ، السويد .

١٠ - المنظمات غير الحكومية

التحالف النسائي الدولي ؛ جمعية الشابات المسيحية العالمية ؛ منظمة العفو الدولية ؛ الرابطة الأوروبية لمديري المستشفيات ؛ الرابطة الدولية للمحامين الشبان ؛ الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ؛ الرابطة الدولية للوطيات واللوطيين ؛ الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ؛ رابطة منع التعذيب ؛ رابطة صون أقرباء وأطفال المختفين ؛ مركز إصلاح السجون ، موسكو ؛ المركز الدولي للتدريب الأوروبي ؛ الائتلاف لأطفال الأرض ؛ لجنة الحقوقيين الدولية ؛ الاتحاد الدولي للوالدين ؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ؛ الاتحاد الدولي للعمال المفكرين ؛ المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ؛ المؤتمر اليهودي العالمي ؛ المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ؛ المجلس الأوروبي لنقابات الشرطة ؛ المجلس الدولي للمرأة ؛ المجلس الدولي للمرأة اليهودية ؛ المجلس الدولي لرد اعتبار ضحايا التعذيب ؛ مجلس "الكوايكر" للشؤون الأوروبية ؛ لجنة هلسنكي التشيكية ؛ الاتحاد الأوروبي للإذاعات الحرة ؛ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ؛ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ؛ الاتحاد الدولي لمهن التعليم الثانوي الرسمي ؛ منظمة المدن المتحدة ؛ الفريق الأوروبي لخريجات الجامعات ؛ فريق التمريض الأوروبي ؛ الفريق القانوني المعني بحقوق الإنسان الدولية ؛ لجنة هلسنكي الهنغارية ؛ معهد روبار شومان لأوروبا ؛ اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان ؛ مركز البحوث الدولي لحقوق الإنسان (فرع موسكو) ؛ الرابطة الدولية الديمقراطية المسيحية ؛ التحررية الدولية ؛ الرابطة من أجل أوروبا ؛ فريق حقوق الأقليات ؛ الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ؛ المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية ؛ اوكسفام (منظمة اوكسفورد للتحرر من الجوع) ؛ الحركة الدولية للإصلاح الجنائي ؛ لجنة المحامين الروسيين لحقوق الإنسان ؛ لجنة هلسنكي السلوفاكية ؛ الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ؛ الرابطة الدولية لاخوات المحبة ؛ الاتحاد الأوروبي لقدماء تلامذة التعليم الكاثوليكي ؛ الاتحاد النسائي الأوروبي ؛ اتحاد الاتحادات الإثنية الأوروبية ؛ اتحاد المحامين الدولي ؛ اتحاد القضاة الدولي .

١١ - ضيوف خاصون

رئيس دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابعة والأربعين: السيد ستويان غانيف .

مركز كارتر في جامعة ايموري: الدكتور جمال بن عمر .

مؤسسة فريدريتش نومان: السيد ولفغانغ هاينز ، والدكتور ولفغانغ بينيديك .

الأمانة

السيدة كاترين لالومبير ، الأمينة العامة ؛ السيد بيتر لوبرشت ، مدير حقوق الإنسان ؛ السيد مايكل أو بويل ، قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ السيدة ماغي نيكولسون ، أمين الاجتماع .

- - - - -